الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.II/WP.119

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 January 2002
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق)

الدورة السادسة والثلاثون

نيويورك، ٤-٨ آذار/مارس ٢٠٠٢

تسوية المنازعات التجارية

اعداد أحكام موحدة بشأن تدابير الحماية المؤقتة

مذكرة من الأمانة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١-١٣	٣
أولا-	معلومات خلفية عن تدابير الحماية المؤقتة بموجب القانون المحلي	١٤-٤٨	٧
ألف-	تعليقات عامة	١٤-١٥	٧
باء-	تصنيف التدابير المؤقتة	١٦-١٨	٧
	١- التدابير الرامية إلى تجنب التحيز أو الخسارة أو الضرر أو تقليلها إلى أدنى حد	١٧	٨
	٢- تدابير تيسير الانفاذ	١٨	٩
جيم-	سلطة الأمر بتدابير مؤقتة دعما للتحكيم	١٩-٣٣	٩
	١- السلطة المقصورة على المحاكم	٢١	١٠
	٢- السلطة المقصورة على هيئة التحكيم	٢٢-٢٤	١٠
	٣- السلطات المشتركة	٢٥-٢٦	١١
	٤- السلطات المتعاقبة	٢٧	١٢

010302 V.02-50951 (A)

0250951

		الفقرات	الصفحة
	٥- عدم يقين سلطة المحكمة لاصدار التدابير	٢٨	١٢
	٦- تقييد السلطات	٢٩-٣٣	١٢
	(أ) المحاكم.....	٢٩-٣١	١٢
	(ب) هيئات التحكيم.....	٣٢-٣٣	١٣
دال-	مقدم الطلب للحصول على التدابير المؤقتة.....	٣٤-٣٦	١٣
هاء-	أنواع التدابير المؤقتة التي يجوز صدور أمر بشأنها.....	٣٧-٤١	١٤
	١- المحاكم.....	٣٧-٤٠	١٤
	٢- هيئات التحكيم.....	٤١	١٥
واو-	العناصر المراد استيفاؤها لأجل اصدار تدابير مؤقتة.....	٤٢-٤٣	١٦
زاي-	التدابير المؤقتة من المحاكم دعما للتحكيم الأجنبي	٤٤-٤٨	١٧
ثانيا-	العمل الدولي بشأن التدابير المؤقتة	٤٩-٧١	١٨
ألف-	مبادئ رابطة القانون الدولي.....	٥٠-٦٧	١٨
	١- النطاق (المبدآن ١ و٢)	٥٢	١٩
	٢- اتاحة التدابير المؤقتة والحمائية (المبدأ ٣).....	٥٣	١٩
	٣- الطابع التقديري للقرار بمنح التدابير المؤقتة (المبدأ ٤)	٥٤-٥٥	٢٠
	٤- اخفاء الموجودات (البند ٥).....	٥٦	٢٠
	٥- توفير الاجراءات القضائية والحماية الواجبة لأجل المجيب (المبادئ ٦-٨).....	٥٧-٥٨	٢٠
	٦- سبل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بموجودات المجيب (المبدأ ٩) ..	٥٩	٢١
	٧- الولاية القضائية (المبادئ ١٠-١٢، ١٦-١٧).....	٦٠-٦٣	٢١
	٨- مدة صلاحية التدبير المؤقت (المبدأ ١٣).....	٦٤	٢٣
	٩- واجب الابلاغ (المبدأ ١٥)	٦٥	٢٣
	١٠- الاعتراف عبر الحدود والمساعدة القضائية الدولية (المبادئ ١٨-٢٠).....	٦٦-٦٧	٢٣
باء-	معهد القانون الأمريكي/ اليونيدروا: مشروع مبادئ وقواعد أساسية بشأن اجراءات الدعاوى المدنية عبر الحدود الوطنية.....	٦٨-٧٠	٢٤
جيم-	مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص: مشروع اتفاقية بشأن الاختصاص القضائي والأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية.....	٧١	٢٩
ثالثا-	الأحكام المحتملة.....	٧٢-٨٤	٣١
ألف-	التدابير المؤقتة التي تأمر هيئة التحكيم باتخاذها	٧٤	٣١
باء-	التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحاكم	٧٥-٨١	٣٣
جيم-	العلاقة بين المحاكم وهيئات التحكيم.....	٨٢	٣٦
دال-	انفاذ التدابير المؤقتة.....	٨٣-٨٤	٣٦

مقدمة

١- عُرضت على اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٩، مذكرة عنوانها "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). ورحّبت اللجنة بالفرصة التي أُتيحت لها لمناقشة مدى استصواب وجدوى المضي قدما في تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأت عموما أن الوقت قد حان لتقييم ما اكتُسب من خبرة واسعة ومؤاتية في عمليات الاشتراع على الصعيد الوطني لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥، والمشار اليه أيضا في هذه المذكرة باسم "القانون النموذجي")، وفي استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتوفيق، ولتقييم مدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده وممارساته في الملتقى العالمي الذي تشكله اللجنة.[١]

٢- وعهدت اللجنة بذلك العمل إلى أحد أفرقتها العاملة الذي أسمته الفريق العامل المعني بالتحكيم، وقررت أن تكون البنود ذات الأولوية للفريق العامل هي التوفيق،[٢] واشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم،[٣] وقابلية انفاذ تدابير الحماية المؤقتة،[٤] وامكانية انفاذ قرار تحكيم كان قد نُقض في دولة المنشأ.[٥]

٣- ثم عُرض على اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٠، تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن عمله في دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468). وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بالتقرير، وأكدت مجددا الولاية المسندة إلى الفريق العامل في البت بشأن موعد وطريقة تناول المواضيع المحددة لعمله مستقبلا. وقد أُدلي بعدة بيانات كان مفادها عموما أنه ينبغي للفريق العامل لدى تحديد أولويات البنود التي تُدرج مستقبلا في جدول أعماله، أن يولي عناية خاصة لما هو مجد وعملي، وللمسائل التي تؤدي قرارات المحاكم بشأنها إلى وضع قانوني غير يقيني أو غير مرض. أما المواضيع التي ذُكر في اللجنة أنها يمكن أن تكون جديرة بالنظر، علاوة على المواضيع التي قد يحددها الفريق العامل بأنها أيضا كذلك، هي معنى ومفعول الحكم الخاص بالحق في المعاملة الأكثر حظوة الوارد في المادة السابعة من الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها لعام ١٩٥٨ (المشار اليها فيما يلي بالعبارة "اتفاقية نيويورك") (A/CN.9/468، الفقرة ١٠٩ (ك))؛ وتقديم المطالبات في اجراءات التحكيم لغرض المقاصة، واختصاص هيئة التحكيم فيما يتعلق بتلك المطالبات (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (ز))؛ وحرية الطرفين في أن يمثلهما في اجراءات التحكيم أشخاص من اختيارهما (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨ (ج))؛ والسلطة التقديرية المتبقية لمنح الموافقة على انفاذ قرار على الرغم من وجود سبب من أسباب الرفض المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٩ (ط))؛ وسلطة هيئة التحكيم في اصدار حكم بدفع فوائد (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (ي)). ولوحظ مع الموافقة أنه فيما يتعلق بعمليات التحكيم عن طريق "الاتصال الالكتروني المباشر" (أي عمليات التحكيم التي تُنفذ أجزاء كبيرة من اجراءاتها أو حتى كلها باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية) (المرجع نفسه، الفقرة ١١٣)، سوف يتعاون الفريق العامل المعني بالتحكيم مع الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية. وفيما يتعلق بامكانية انفاذ قرارات التحكيم التي نُقضت في دولة المنشأ (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (م))، أُعرب عن رأي مؤداه أنه لا يُنتظر أن تثير هذه المسألة مشاكل كثيرة، وأن قانون السوابق الذي أثار هذه المسألة لا ينبغي أن يعتبر اتجاها سائدا.[٦]

٤- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، بتقريري الفريق العامل عن عمله في دورتيه الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين (A/CN.9/485 وA/CN.9/487 على التوالي). وأشادت اللجنة بالفريق العامل لما أحرزه من تقدم بشأن المسائل الرئيسية الثلاث التي كانت موضع نقاش، وهي اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، ومسائل تدابير الحماية المؤقتة، واعداد قانون نموذجي بشأن التوفيق.

٥- أما فيما يتعلق بالتوفيق، فقد لاحظت اللجنة أن الفريق العامل نظر في المواد ١-١٦ من مشروع الأحكام التشريعية النموذجية (A/CN.9/WG.II/WP.113 وAdd.1). ورئي بوجه عام أن من المتوقع أن يتمكن الفريق العامل من انجاز عمله بشأن مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية في دورته القادمة. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يدرس هذه الأحكام على سبيل الأولوية، بغية تقديم هذا الصك في شكل مشروع قانون نموذجي إلى اللجنة لاستعراضه واعتماده في دورتها الخامسة والثلاثين التي ستُعقد في عام ٢٠٠٢.[٧] وقد وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة والثلاثين (فيينا، ١٩-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، على الصيغة النهائية لمشروع الأحكام في شكل مشروع قانون نموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي. وتقرير تلك الدورة وارد في الوثيقة A/CN.9/506. وأشار الفريق العامل إلى أنه سيجري تعميم مشروع القانون النموذجي ومشروع دليل الاشتراع والاستخدام على الدول الأعضاء والمراقبين، للتعليق عليهما وتقديمهما إلى اللجنة لاستعراضهما واعتمادهما في دورتها الخامسة والثلاثين.

التدابير المؤقتة التي تأمر بها هيئة التحكيم

٦- نظر الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (٢١ أيار/مايو — ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١) في مشروع مادة اشتملت على سلطة صريحة لهيئات التحكيم في الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة للحماية وتعريف للتدابير المؤقتة التي يمكن الأمر بها (A/CN.9/487، الفقرة ٦٤). وطلب إلى الأمانة اعداد نصوص بديلة تقرر المقتضيات والشروط والظروف التي يمكن فيها لهيئة التحكيم أو التي ينبغي لها فيها أن تصدر تدابير مؤقتة للحماية، وذلك للنظر فيها في دورة مقبلة. وأشير إلى أنه ينبغي أن تكون هذه النصوص توضيحية لا حصرية، تجنبا لخطر تفسيرها بشكل تقييدي. واقترح أنه ينبغي لمشروع النص أن يورد فئات عامة، سيرا في ذلك على النهج المتبع في صكوك دولية أخرى، مثل اتفاقيتي الولاية القضائية وانفاذ قرارات المحاكم في المسائل المدنية والتجارية (بروكسل، ١٩٦٨، ولوغانو، ١٩٨٨). واقترح أيضا أنه ينبغي أن يتضمن الحكم التشريعي النموذجي حكما يلزم الطرف الذي يلتمس التدبير المؤقت بتقديم ضمان مناسب لانفاذ التدبير.

٧- ولمساعدة الأمانة في عملها المتعلق بالتدابير المؤقتة التي تصدرها هيئات التحكيم، أعد استبيان قصير وأرسل إلى محكّمين ومحامين في اجراءات تحكيمية من أجل جمع معلومات عن تدابير مؤقتة صدرت في اجراءات تحكيمية.

التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحاكم

٨- في دورته الثانية والثلاثين (فيينا، ٢٠-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠) نظر الفريق العامل، في سياق مناقشة التدابير المؤقتة التي يجوز لهيئة التحكيم أن تصدرها، في اقتراح خاص باعداد قواعد موحدة بشأن الحالات التي يتوجه فيها أحد طرفي اتفاق التحكيم إلى محكمة بطلب الحصول على تدبير مؤقت للحماية (A/CN.9/468، الفقرات ٨٥-٨٧). وأشير إلى أنه من الأهمية بشكل خاص أن تتاح للطرفين سبل فعالة للحصول على هذه المساعدة من المحكمة قبل أن تشكّل هيئة التحكيم، ولكن أشير أيضا إلى أنه قد يكون لأحد الطرفين سبب وجيه لالتماس المساعدة من المحكمة بعدما تكون هيئة التحكيم قد تشكلت. وأضيف أنه يمكن أن توجه هذه الالتماسات إلى محاكم في الدولة التي يقع فيها التحكيم أو في دولة أخرى.

٩- ولوحظ أنه لا توجد في عدد من الدول أحكام تتناول سلطة المحاكم بشأن اصدار تدابير حماية مؤقتة لصالح الأطراف في اتفاقات التحكيم؛ وأفيد بأن ما ينتج عن ذلك هو أن المحاكم في بعض الدول لا ترغب في اصدار هذه التدابير المؤقتة وأنه من غير المؤكد في دول أخرى ما اذا كانت هذه المساعدة من المحكمة متوفرة والظروف التي تتوفر فيها. وقيل انه، اذا قرر الفريق العامل اعداد أحكام موحدة بشأن هذا الموضوع، فستكون المبادئ الخاصة بالتدابير المؤقتة والحمائية في التقاضي الدولي التي وضعتها رابطة القانون الدولي وكذلك الأعمال التحضيرية التي أفضت إلى صوغ تلك المبادئ، ستكون مفيدة في النظر في مضمون القواعد الموحدة المقترحة.

١٠- وأحاط الفريق العامل علما بالاقتراح وقرر النظر فيه في دورة قادمة.

١١- وفي دورته الثالثة والثلاثين (فيينا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) نظر الفريق العامل في الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة فيما يتعلق بالموضوع (انظر A/CN.9/WG.II/WP.111، الفقرات ٢-٢٩) وأعرب عن تأييده لأعمال مقبلة من أجل تعزيز فعالية التحكيم في التجارة الدولية. وفي الوقت الذي لوحظ فيه أن الموضوع يتعلق باجراءات المحاكم، وهو مجال كان يصعب فيه دائما الوصول إلى توافق، قيل ان اليقين القانوني في هذا المجال مطلوب من أجل حسن أداء التحكيم التجاري الدولي. ولوحظ أنه سوف يلزم أن يستند العمل الخاص بهذا الموضوع إلى معلومات تجريبية واسعة وأنه ينبغي للأمانة أن تتصل بالحكومات وبمنظمات التحكيم بغية الحصول على هذه المعلومات. وطلب إلى الأمانة أن تعد دراسات تمهيدية واقتراحات على أساس المعلومات الواردة.

١٢- أعدت الأمانة استبيانا قصيرا أرسل إلى الحكومات من أجل تبيُّن سلطات المحاكم في الأمر بتدابير مؤقتة دعما للتحكيم، والاطلاع على نماذج لما قد صدر من تدابير.

١٣- ويلخص الجزء الأول من هذه المذكرة المعلومات التي حصل عليها من استقصاءات تناولت تدابير مؤقتة صادرة من محاكم ومن هيئات تحكيم على حد سواء. ويقدم الجزء الثاني ملخصا للأعمال التي تضطلع بها منظمات دولية أخرى بخصوص تدابير مؤقتة تأمر بها المحاكم. أما الجزء الثالث فيقترح طرقا يمكن أن تعالج بها بعض المسائل التي أثيرت، استنادا إلى المناقشات في اطار الفريق العامل وتنقيح مشروع النص الذي نظر فيه الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين في عام ٢٠٠١.

أولا- معلومات خلفية عن تدابير الحماية المؤقتة بموجب القانون المحلي

ألف- تعليقات عامة

١٤- تؤدي تدابير الحماية المؤقتة دورا أساسيا في كثير من النظم القانونية، وذلك بتيسير عملية المقاضاة التقليدية وكذلك التحكيم. فكثيرا ما تتلقى المحاكم وهيئات التحكيم طلبات من طرف في اجراءات تحكيمية للحصول على تدابير للحماية المؤقتة. وعندما تصدر احدى المحاكم تلك التدابير، يمكن أن تكون موجهة إلى أحد طرفي النزاع أو كليهما أو إلى أطراف ثالثة. وعندما تصدر هيئة تحكيم هذه التدابير لا يجوز عموما توجيهها إلى أطراف ثالثة. وعادة ما تكون تدابير الحماية المؤقتة وقتية بطبيعتها، حيث انها لا تغطي الا الفترة المنتهية ببدء سريان قرار التحكيم. فحسب التدبير، لا تظل الظروف المبررة لاستمرار وجوده منطبقة وقت اصدار قرار التحكيم أو وقت ادماج التدبير المؤقت بالقرار. ويشار اليها بعبارات مختلفة (تدابير الحماية المؤقتة، الأوامر المؤقتة، القرارات الانتقالية أو المؤقتة، التدابير الوقائية، الانتصاف الزجري التمهيدي) وأهدافها ثنائية عموما. فيقصد منها، أولا، أن تحافظ على وضع الطرفين إلى حين حل منازعتهما، وهي وظيفة كثيرا ما يشار اليها بعبارة "ابقاء الوضع على ما هو عليه". والهدف الثاني هو ضمان امكانية انفاذ القرار أو الحكم النهائي بالمحافظة في الولاية القضائية التي سيطلب فيها الانفاذ على الموجودات أو الممتلكات التي يمكن رصدها للايفاء بالقرار أو الحكم. ولا توجد أدلة تشير إلى اختلاف الأهداف في سياق التحكيم التجاري الدولي عن تلك التي يسعى اليها في سياق المقاضاة المحلية.

١٥- ولدى النظر في كيفية معالجة بعض المسائل المتصلة بقيام المحاكم باصدار أوامر باصدار التدابير المؤقتة دعما للتحكيم، قد يرغب الفريق العامل أن يلاحظ أهمية ضمان أن الأطراف الذين يفضلون حل منازعاتهم عن طريق التحكم لا يفقدون أي حقوق في الافادة من أي تدبير انتصافي مؤقت يكون متاحا لهم في المقاضاة. وسوف يساعد هذا النهج في تحقيق هدف المزيد من الترابط والاتساق.

باء- تصنيف التدابير المؤقتة

١٦- يمكن تقسيم التدابير المؤقتة إلى فئات مختلفة. ورغم أن التمييز بين هذه الفئات المختلفة ليس واضحا دائما وأنه يمكن أن تقع تدابير معينة ضمن أكثر من فئة واحدة من هذه الفئات، فقد يساعد التمييز بين مختلف الأنواع فهم المدى الذي قد تحدُّ اليه قوانين محلية معينة سلطة اصدار أنواع معينة من التدابير، مثل الحجز التحفظي. ولا يقترح أنه ينبغي للأحكام الموحدة التي سوف يعدها الأونسيترال أن تجسد أي تصنيف من هذا القبيل أو أن تشجع أي تقييد من هذا النوع. وعموما، تنقسم التدابير المؤقتة أحيانا إلى فئتين رئيسيتين، هما تلك التي تهدف إلى تجنب التحيز أو الخسارة أو الضرر، وتلك التي يقصد منها تيسير انفاذ القرار في وقت لاحق.

١- التدابير الرامية إلى تجنب التحيز أو الخسارة أو الضرر أو تقليلها إلى أدنى حد

١٧- تهدف هذه التدابير إلى تجنب الخسارة أو الضرر أو تقليلهما إلى أدنى حد، وذلك، مثلا، بالابقاء على وضع معين إلى أن تحل المنازعة باصدار القرار النهائي، وتجنب التحيز، مثلا، بالمحافظة على السرية. وهي تتضمن ما يلي:

'١' أوامر بأن تظل السلع التي هي موضوع المنازعة في حيازة الطرف ولكن أن يحفظها حارس (ويشار إلى ذلك بعبارة الحراسة القضائية في بعض النظم القانونية)؛

'٢' أوامر بأن يسلّم المجيب ممتلكات إلى المدعي بشرط أن يودع المدعي ضمانا عن قيمة الممتلكات وأنه يجوز للمجيب أن يحجز على الضمان اذا ثبت أن الادعاء لا أساس له؛

'٣' أوامر بالمعاينة في مرحلة مبكرة حيثما يكون من الواضح أن وضعا معينا قد يتغير قبلما تتناول هيئة التحكيم مسألة ذات الصلة بها. فمثلا، اذا كانت المنازعة تتعلق بارساء سفن في أحد الموانئ ويعرف أن الميناء سيصبح موقعا للانشاء، يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أوامر بمعاينة الميناء في مرحلة مبكرة؛

'٤' أوامر بأن يزوّد أحد الطرفين الطرف الآخر بمعلومات معينة، مثل شفرة مدخل الحاسوب، تمكن، مثلا، استمرار أو انجاز عمل معين؛

'٥' أوامر ببيع سلع قابلة للتلف، مع احتفاظ شخص ثالث بالعائدات؛

'٦' تعيين مدير لادارة الأصول المدرة للدخل المتنازع عليها، على أن يكون تحمل تكلفة ذلك حسبما تأمر هيئة التحكيم؛

'٧' أوامر بأن يستمر أداء العقد المتنازع عليه؛

'٨' أوامر باتخاذ اجراء مناسب لتجنب فقدان حق، مثل دفع الرسوم اللازمة لتجديد علامة تجارية أو تسديد مبلغ لمد ترخيص لبرامجيات؛

'٩' أوامر تقضي بابقاء معلومات معينة سرية وباتخاذ التدابير لضمان هذه السرية.

٢- تدابير تيسير الانفاذ

١٨- تهدف هذه التدابير إلى تيسير انفاذ قرارات التحكيم في وقت لاحق، وهي تتضمن:

'١' أوامر يقصد منها تجميد الموجودات إلى حين حسم المنازعة، وكذلك أوامر بعدم نقل الموجودات أو موضع المنازعة خارج احدى الولايات القضائية وأوامر بعدم التصرف في الموجودات في الولاية القضائية التي سيطلب فيها انفاذ قرار التحكيم؛

'٢' أوامر تتعلق بممتلكات تخص طرفا في التحكيم وتكون تحت سيطرة طرف ثالث (أي مثلا للحيلولة دون افراج المصرف عن أموال أحد الطرفين؛

'٣' ضمان عن المبلغ المتنازع عليه ينطوي، مثلا، على أمر بتسديد مبلغ من المال إلى حساب معين، أو توفير ممتلكات معينة، أو تقديم ضمان من طرف ثالث مثل مصرف أو كفيل؛ أو

'٤' ضمان عن تكاليف التحكيم قد يستلزم، مثلا، ايداع مبلغ من المال لدى هيئة التحكيم أو تقديم تأمين أو كفالة، ويكون ذلك عادة لتغطية تكاليف المجيب اذا أحقق المدعي.

جيم- سلطة الأمر بتدابير مؤقتة دعما للتحكيم

١٩- رغم أن القواعد الاجرائية لكل دولة قد تتباين، فقد تنطوي عملية التماس تدابير مؤقتة من المحكمة على عدة خطوات لتقرير الظروف وكذلك الحد الذي يجوز أن تخول اليه المحكمة للأمر بتدابير مؤقتة تتصل بتحكيم تجاري دولي. فأولا، قد تقتسم سلطة منح التدابير المؤقتة هيئة التحكيم والمحاكم المحلية. وثانيا، هناك مسألة الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل من هيئة التحكيم والمحكمة في اصدار تدبير مؤقت معين. ومسألة كيفية حل قضية انفاذ الانتصاف المؤقت مهمة هي الأخرى (وينظر الفريق العامل في هذه القضية حاليا – انظر الوثيقة A/CN.9/487، الفقرات ٦٧-٨٧).

٢٠- تتبع مختلف النظم القانونية نهوجا متباينة حيال قضية التدابير المؤقتة دعما للتحكيم والمؤسسة التي يجوز تخويلها لاصدار هذه التدابير. وهي تندرج عموما ضمن ثلاث فئات رئيسية: تلك التي تكون فيها السلطة مقصورة على المحكمة؛ وتلك التي تكون مقصورة فيها على هيئة التحكيم بعدما تشكَّل أو بعد استهلال اجراءات التحكيم؛ وتلك التي يكون فيها لكل من المحكمة وهيئة التحكيم هذه السلطات. وهناك أيضا عدد من القوانين حيث لا ينص القانون بالتحديد على سلطة المحكمة، فليس من المؤكد لذلك ما اذا كانت المحكمة تستطيع أن تصدر تدابير مؤقتة دعما للتحكيم. ومع ذلك، فسرت المحاكم في بعض هذه البلدان عدم وجود حظر على أنه يسمح لها باصدار هذه التدابير. وفي بعض الولايات القضائية الاتحادية أو غير المركزية، قد تكون سلطة اصدار التدابير المؤقتة مقسمة بين مستويات مختلفة من المحاكم، حيث تكون بعض التدابير المؤقتة من اختصاص احدى الولايات أو المقاطعات أو الأقاليم، مع تباين تفاصيل القوانين فيها.

١- السلطة المقصورة على المحاكم

٢١- يعترف الكثير من النظم القانونية، كمبدأ عام، بأنه يجوز للمحاكم أن تصدر تدابير مؤقتة دعما لاجراءات التحكيم. وكثيرا ما تكون سلطة اصدار هذه التدابير مشمولة صراحة في قوانين التحكيم أو الاجراءات المدنية وقد تجيز للمحاكم أن تأمر بالانتصاف المؤقت قبل اجراءات التحكيم وفي أثنائها على حد سواء. وتنص بعض هذه القوانين على أنه للمحكمة وحدها سلطة اصدار التدابير المؤقتة، سواء قبل أو بعد استهلال اجراءات التحكيم أو تشكيل هيئة التحكيم.[٧] وهناك من بين هذه القوانين بعض منها يمنع هيئة التحكيم على وجه التحديد من اصدار تدابير مؤقتة، حتى إلى حد رفض انفاذ اتفاق الطرفين على منح هيئة التحكيم سلطة اصدار هذه التدابير.

٢- السلطة المقصورة على هيئة التحكيم

٢٢- تنص قوانين أخرى على أن سلطة اصدار الانتصاف المؤقت مخولة لهيئة التحكيم دون غيرها وعلى أنه ليست للمحاكم سلطة اصدار تدابير مؤقتة دعما للتحكيم. وقد يكون عدم اختصاص المحكمة ناجما عن أحكام تجرد المحكمة من الاختصاص حيثما يوجد اتفاق على التحكيم. وتنشأ سلطة هيئة التحكيم من تفسير اتفاق التحكيم على أنه اتفاق يسعى إلى حل نهائي وملزم من جانب طرف ثالث محايد، ولا يمكن لهذا الاتفاق أن يتواجد مع حق أي من الطرفين في تعديل موضوع المنازعة بحيث يعطب أو يعيق هيئة التحكيم في اصدار قرار نهائي وفعال.[٨] ورأت بعض المحاكم أن وجود اتفاق صحيح على التحكيم هو قرار اتخذه الطرفان باستبعاد اختصاص المحكمة كلية، بما في ذلك اختصاص منح التدابير المؤقتة.[٩] وبموجب بعض القوانين حيث تقتصر سلطة اصدار التدابير المؤقتة على هيئة التحكيم، يجوز

للمحكمة رغم ذلك أن تساعد هيئة التحكيم لصالح طرفي التحكيم. وقد تتضمن هذه المساعدة ضمان فعالية اجراء التحكيم المقبل بالأمر بتدابير عاجلة لاعداد الدعوى أو لصون انفاذ قرار التحكيم.

٢٣- وقد ينشأ أيضا عدم اختصاص المحكمة لأن القانون لا يتناول على وجه التحديد مسألة التدابير المؤقتة في الفترة السابقة لاستهلال اجراءات التحكيم أو تشكيل هيئة التحكيم. وقد لا يكون الانتصاف المؤقت متاحا من المحكمين لأن هيئة التحكيم لم تشكل بعد، أو لأن المحكمين يفتقرون إلى سلطة الأمر بالانتصاف المطلوب على وجه التحديد.

٢٤- ونظرا إلى أن سلطة هيئة التحكيم مستمدة من اتفاق الطرفين، يستتبع ذلك أنه يجب تقرير سلطات هيئة التحكيم أولا بدراسة الشروط التي اتفق الطرفان على التحكيم على أساسها. فربما اتفق الطرفان إما على تحكيم مؤسسي أو تحكيم لغرض خاص بموجب مجموعة راسخة من القواعد، مثل قواعد الأونسيترال للتحكيم. وفي كلتا الحالتين، تُقرَّر سلطات هيئة التحكيم بواسطة مجموعة راسخة من القواعد. وقد يلزم أيضا دراسة القانون الموضوعي الذي يحكم الإجراءات حيثما يتجاوز هذا القانون اتفاق الطرفين أو يكمِّله.

٣- السلطات المشتركة

٢٥- في اطار نهج ثالث تكون لهيئة التحكيم والمحاكم سلطة مشتركة لاصدار التدابير المؤقتة، حيث يقرر الطرفان الجهة التي يتقدمان اليها لالتماس الانتصاف المؤقت، الا أن المحكمة تكون عادة هي الجهة الوحيدة التي لديها سلطة الأمر بتدابير مؤقتة قبل تشكيل هيئة التحكيم. وفي بعض القوانين التي تكون فيها السلطة مشتركة يكون نطاق التدابير المتاحة من المحكمة أوسع أحيانا قبل تشكيل هيئة التحكيم مما يكون بعد تشكيلها. فيجوز أن تطلب تدابير وقائية، مثلا، قبل وبعد تشكيل هيئة التحكيم، بينما لا يجوز اصدار بعض التدابير التي لها أغراض وقائية وتنفيذية معا الا قبل تشكيل هيئة التحكيم.

٢٦- ويعترف عدد من قواعد التحكيم المؤسسية بسلطة المحكمين في اصدار التدابير المؤقتة، وتعالج هذه القواعد فصل السلطة بين هيئة التحكيم والمحكمة، وتنص عادة على أن التقدم بطلب إلى سلطة قضائية بعد تحويل الملف إلى هيئة التحكيم أو تشكيل هيئة التحكيم لا يتعارض مع الاتفاق على التحكيم وليس تنازلا عنه.[١٠] ويقتضي عدد من هذه القواعد بأن يبلغ مقدم الطلب هيئة التحكيم فورا بخصوص الطلب المقدم إلى المحكمة.

٤- السلطات المتعاقبة

٢٧- هناك نهج آخر يقسم السلطات بين المحكمة وهيئة التحكيم بالاشارة إلى تشكيل الهيئة أو استهلال اجراءات التحكيم. والمحكمة لها بموجب هذه القوانين سلطة اصدار تدابير مؤقتة قبل تشكيل هيئة التحكيم ولكن ليس بعد تشكيلها، على أساس أنه متى تشكلت الهيئة يتعين عليها هي أن تصدر تدابير مؤقتة اذا لزم ذلك.

٥- عدم يقين سلطة المحكمة لاصدار التدابير

٢٨- ليست سلطة المحاكم لاصدار تدابير مؤقتة دعما للتحكيم مؤكدة في بعض النظم القانونية لأنها لم ترد صراحة اما في قوانين التحكيم أو قوانين أو قواعد الاجراءات المدنية. وتحتاج هذه النظم إلى تفسير قوانين الاجراءات المدنية، وتستمد بعض المحاكم السلطة من عدم وجود حظر على اصدار التدابير المؤقتة.

٦- تقييد السلطات

(أ) المحاكم

٢٩- حاولت المحاكم في عدد من البلدان أن تضع حدودا لسلطات المحاكم لاصدار التدابير المؤقتة. ويتراكم عدد السوابق تدريجيا، فتحدِّد المواقف التي يجوز فيها للمحكمة أن تتدخل قانونيا لدعم عمل هيئة التحكيم دون أن تغتصب سلطتها. غير أن الاستنتاجات تتباين من بلد إلى آخر، فيصعب لذلك التنبؤ بمدى استعداد احدى المحاكم الوطنية للتدخل. وكما سبقت ملاحظته، كثيرا ما تميِّز المحاكم بين الوقت السابق لتشكيل هيئة التحكيم أو لاستهلال التحكيم والوقت اللاحق لتشكيلها أو لاستهلال هذه الاجراءات.(١١)

٣٠- وتتصل قيود أخرى على سلطة المحكمة في اصدار التدابير المؤقتة بوجود ظروف معينة محددة. وقد تتضمن هذه الظروف قصر سلطة المحكمة لاصدار التدابير المؤقتة على الظروف التي تنطوي على حقوق طرف ثالث، أو التي تنطوي على طلب من طرف واحد، أو في حالة ما اذا كانت سلطة المحكمة أكثر فعالية من سلطات المحكِّم.

٣١- وثمة قيد آخر يبدو أن هناك توافق في الآراء بشأنه، وهو حيث يقع الانتصاف المطلوب في صميم المنازعة الموضوعية. فتنص بعض التشريعات كما رأت المحاكم في بعض البلدان أن المحكمة لها سلطة اصدار التدابير المؤقتة، ولكن لم تمتد سلطتها في ذلك إلى النظر في المنازعة الموضوعية أو اتخاذ قرار مبدئي بشأنه. وحيثما يسعى بالفعل الطرف الذي طلب التدبير المؤقت إلى الحصول على حكم بشأن وقائع المنازعات ترفض المحاكم هذا الطلب. وتفيد بعض المصادر بأنه حتى حيثما تكون للمحكِّمين سلطة واسعة فهم يستخدمونها على كره حتى لا يبدو أنهم يتخذون قرارات بشأن الوقائع أو لصالح أحد الطرفين. وبالمثل يبدو أن المحاكم راغبة عن استخدام سلطاتها الالزامية كي تتجنب اتخاذ قرار قد يتضح أنه سابق لأوانه، أي قبلما تقدم وقائع وقانون الدعوى بالكامل إلى هيئة التحكيم. وتتجنب المحاكم عادة الإضرار بجوهر الدعوى بأن تصدر، مثلا، تدبيرا يفسر العقد في الواقع. وتركز بعض المحاكم، عندما ترفض ممارسة سلطاتها لمنح انتصاف مؤقت، على نية الطرفين الصريحة بأن يعرضا منازعتهما على هيئة التحكيم السرية والمحايدة.

(ب) هيئات التحكيم

٣٢- يؤثر عدد من القيود على سلطة هيئة التحكيم في الأمر بالتدابير المؤقتة. والقيد الأول هو النقطة التي تنشأ عندها سلطة هيئة التحكيم (سواء بالاشارة إلى تشكيل هيئة التحكيم أو تحويل الملف إلى هيئة التحكيم أو لوقت آخر حسب ما هو معرَّف في القانون أو قواعد التحكيم الواجبة التطبيق). وقد تنشأ هذه السلطة بعدما يبدأ النزاع بوقت معين وبعدما قد يلزم التدبير المؤقت.

٣٣- والقيد الثاني هو أن هيئة التحكيم لا تملك سلطة الانفاذ ويجب أن يطلب انفاذ تدبير أمرت به احدى هيئات التحكيم من المحاكم. وثمة قيد ثالث هو أنه ليست للمحكِّم أو لهيئة التحكيم سلطة الزام أي شخص ليس طرفا في التحكيم، ومن ثم لا تستطيع أن تصدر تدبيرا موجها لأي شخص ثالث.

دال- مقدم الطلب للحصول على التدابير المؤقتة

٣٤- عندما تكون السلطة مقصورة على المحكمة هناك نهجان مميزان يمكن اتباعهما حيال مسألة من الذي يجوز له أن يتقدم للمحكمة بطلب للحصول على تدابير مؤقتة دعما للتحكيم. فتلزم بعض القوانين هيئة التحكيم أو المحكِّم بتقديم الطلب إلى المحكمة (ويحظَّر على وجه التحديد من كان طرفا في الاجراءات)، الا أن مقدم الطلب عادة ما يكون طرفا في التحكيم. ويقدم طرف في الاجراءات طلبا لهيئة التحكيم التماسا لاصدار تدبير مؤقت.

٣٥- تنص قوانين كثيرة على تقديم طلبات من طرف واحد للحصول على تدابير مؤقتة، بشرط أن يقدم مقدم الطلب ضمانا عن الأضرار في حالة ما اذا ثبت في وقت لاحق أنه ما كان يجب اصدار الأمر. وللحصول على انتصاف من طرف واحد، يلزم مقدم الطلب في الغالب بأن يثبت ضرورة الاستعجال، أي أن النتيجة ستكون ضررا يتعذر تعويضه اذا ألزم مقدم الطلب بأن يطلب الانتصاف المراد بموجب الاجراءات المعتادة التي تحتاج إلى مهلة أيام عديدة. وفي الحالات الاستثنائية، تسمح بعض القوانين باستبعاد شرط الضمان. وحيثما يطلب الانتصاف المؤقت قبل تشكيل هيئة التحكيم، تقضي بعض القوانين بأن تبدأ اجراءات التحكيم خلال فترة محددة قد تتراوح بين عدة أيام وعدة أشهر.

٣٦- وفي حالة رفض طلب الحصول على انتصاف مؤقت، يسمح عدد من القوانين لمقدم الطلب بأن يستأنف، سواء باذن المحكمة أو دونه، بينما ترفض قوانين أخرى تماما حق الاستئناف.

هاء- أنواع التدابير المؤقتة التي يجوز صدور أمر بشأنها

١- المحاكم

٣٧- يوجد في النظم القانونية المختلفة تدابير مؤقتة بشأن الحماية متميزة عن غيرها بطرق مختلفة وباستخدام تصنيفات مختلفة. وفي حين يُستخدم المصطلحان "تدابير مؤقتة ووقائية" في كثير من الأحيان، فإن التمييز بين الاثنين ليس واضحا دائما، ولا يوجد تصنيف مقبول عالميا لمفهوم الانتصاف المؤقت. بيد أن هذا التمييز قد يكون مهما لأن بعض القوانين تسمح للمحاكم بأن تأمر بنوع واحد من التدابير لا بالنوع الآخر مثلا، أو أنها تميز بين الاثنين بالنسبة إلى الأوامر التي يجوز إصدارها قبل تكوين هيئة التحكيم أو بعده (انظر على سبيل المثال الفقرة ٢٥ أعلاه). إضافة إلى ذلك، تعتمد البلدان نهوجا مختلفة في تناول نطاق وتنوع التدابير المؤقتة المتاحة من المحكمة دعما للتحكيم، وقد تُجري تمييزا بين التدابير التي يجوز صدور أمر بها دعما للتحكيم المحلي والتحكيم الأجنبي (انظر على سبيل المثال الفقرة ٤٥ أعلاه، الحاشية ١٧).

٣٨- هذا، وتتباين أنواع التدابير التي يجوز أن تأمر بها المحاكم. ذلك أن الأوامر التي تصدر بشأن ممتلكات كيان ما، فتوعز سلطة من السلطات بضبط الممتلكات أو فرض السيطرة عليها، والأوامر التي تجبر طرفا ما على القيام بتصرف محدد أو الامتناع عن القيام بذلك، يبدو أنها من نوع التدابير الأشيع صدورا. ولكن في بعض المناقشات، يُقصد من المفهوم العام للتدابير المؤقتة أن يشمل أي تدابير اجرائية أو ما يجوز صدوره من تدابير معنية بإدارة شؤون عملية التحكيم.

٣٩- كما إن بعض قوانين التحكيم يعدد أنواع التدابير المحددة المتاحة، في حين توصف تلك التدابير في قوانين أخرى بالإشارة إلى صيغة عامة، مثل التدابير التي تكون "وقائية أو مانعة ووافية بالغرض على نحو صحيح لتأمين فعالية الحق المعرّض لتهديد بخطر". وأما في

بعض الأمثلة من الحالات التي لا تُعدد فيها التدابير في قانون التحكيم، فإن التدابير المؤقتة في سياق التحكيم تُتاح لها المعاملة نفسها المتاحة في المسائل الخصامية الأخرى الخاضعة لإشراف المحاكم، مثلما هو منصوص عليه في قوانين إجراءات الدعاوى المدنية وقواعد المحاكم.

٤٠- على الرغم من الاختلافات في المصطلح، فإن الأنواع القياسية من التدابير المتاحة على نطاق واسع من المحاكم دعما للتحكيم تشمل نمطيا ما يلي:

(أ) أوامر لحماية الممتلكات في المنازعة أو حماية حقوق معنية ذات طبيعة غير نقدية، توجه نمطيا إلى طرفي النزاع (يشار اليها بصيغة "حجز تحفظي" في بعض من الولايات القضائية)؛

(ب) أوامر لمنع طرف من نقل الموجودات أو النقود التي يحتفظ بها ذلك الطرف أو المودعة لدى طرف ثالث (يشار اليها بصيغة "أوامر زجرية" في بعض من الولايات القضائية)؛

(ج) حفظ أو عهدة أو بيع السلع القابلة للتلف؛

(د) أوامر تُلزم طرفا ما بالحفاظ على السلع الموجودة في حيازته (يُشار إليها بصيغة "الحراسة القضائية" في بعض من الولايات القضائية)؛

(ه) أوامر بتفتيش الممتلكات؛

(و) تعيين حارس قضائي لتولي حيازة الممتلكات التي لا ينبغي أن تكون في حيازة أي من الطرفين إلى حين تسوية المنازعة؛

(ز) أوامر تلزم طرفا ما بإيداع ضمان بشأن التكاليف التي يتكبدها الطرف الآخر في حال ثبوت عدم نجاح الدعوى المرفوعة.

٢- هيئات التحكيم

٤١- تماشيا مع المادة ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، يلجأ كثير من القوانين الوطنية إلى تقييد أنواع التدابير المؤقتة التي يجوز أن تأمر بها هيئة تحكيم بالاشتراط على أن يكون أي من تلك التدابير "بالنسبة إلى موضوع النزاع" فحسب. وفي هذا الخصوص، قد يجدر التذكر بأن المادة ١٧ من القانون النموذجي قد صيغت بناء على خلفية المادة ٢٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي تشير إلى اتخاذ هيئة التحكيم، بناء على أي طلب من الطرفين، أي من التدابير المؤقتة "مما تراه ضروريا بشأن الموضوع محل النزاع، بما في ذلك تدابير المحافظة على البضائع التي تشكل الموضوع المتنازع عليه، كالأمر بإيداعها لدى الغير أو بيع السلع القابلة للتلف". غير أن الاشارة في ذينك النصين إلى "الموضوع محل النزاع" والإيضاح المقدم في قواعد الأونسيترال للتحكيم بخصوص بيع السلع القابلة للتلف لا يُفهم كلاهما عموما بأنه تقييد يحد من صلاحية هيئة التحكيم للأمر بأي نوع من التدابير المؤقتة تراه مناسبا. من ناحية ثانية، إن الإشارات من هذا القبيل إلى "الموضوع محل النزاع" وإلى "المحافظة على البضائع المتنازع عليها" قد أفحت إلى واحد على الأقل من المعلقين بأن التدابير المتوخاة تتعلق بالحفاظ على السلع أو بيعها بدلا من منع تحويل الموجودات إلى ولاية قضائية أخرى. ويتبين في المقارنة أن

الصيغة اللغوية المستخدمة في قواعد الغرفة التجارية الدولية التي تسمح لهيئة تحكيم بأن "تأمر بأي تدبير مؤقت أو حفاظي تراه مناسبا" تُرى بأنها ربما توفر صلاحية تقديرية أوسع نطاقا. كما إن قواعد رابطة التحكيم الأمريكية قد تكون أوسع نطاقا من ذلك، من حيث إنها تسمح لهيئة التحكيم "باتخاذ ما يعتبره ضروريا من التدابير المؤقتة" دون إيراد أي إشارة إلى موضوع المنازعة. علما بأن تنقيح نص المادة ١٧ من القانون النموذجي قد يتيح الفرصة لتوضيح أي سوء فهم، إما من خلال إعادة صياغة الحكم وإما بإيراد توضيحات مناسبة في دليل الاشتراع.

واو- العناصر المراد استيفاؤها لأجل إصدار تدابير مؤقتة

٤٢- يُنشئ كثير من القوانين عددا من الشروط الأساسية اللازمة لإصدار تدابير مؤقتة من المحاكم دعما للتحكيم، أشيعها ما يلي:

(أ) أن على مقدم الطلب أن يودع ضمانا مناسبا للتعويض عن الأضرار التي قد تنشأ من الأمر الصادر؛

(ب) أن هنالك ضرورة عاجلة إلى التدبير المقدم طلب بشأنه؛

(ج) أن على مقدم الطلب بشأن التدبير أن يبين بوضوح أن درجة بينة من الأذى سوف تقع إذا ما لم يصدر أمر بالتدبير المؤقت، مما يسمى عموما بأنه أذى "لا يعوض بإصلاح" أو "جوهري"؛[١٢]

(د) أنه يوجد في معظم الولايات القضائية احتمال بفوز مقدم الطلب بناء على الأسباب الموجبة التي تنطوي عليها القضية التي يستند اليها في طلبه.

٤٣- كما إن الشروط الأساسية اللازمة لإصدار تدابير مؤقتة من جانب هيئة التحكيم تعتمد على القانون الواجب تطبيقه وعلى القواعد الناظمة لإجراءات قضية التحكيم. علما بأن الشروط المسبقة لمنح الموافقة على التدابير المؤقتة تكون عموما مبينة في القانون الواجب تطبيقه، مع أنه ليس ثمة من توحيد في هذا المجال، ولا تقدم القوانين والقواعد أي تفاصيل بشأن الشروط الأساسية اللازمة حتى وان كانت تنطوي تدابير الحماية المؤقتة على إمكان توفير صلاحية تقديرية واسعة لتقرير ما إذا كان التدبير المؤقت الملتمس مناسبا،[١٣] أو ضروريا.[١٤] وتشمل الشروط المسبقة النمطية النص على أن المسألة الملتمسة معالجتها في التدبير المؤقت تقتضي المبادرة على نحو عاجل إلى تداركها، وأن ثمة مخاطرة بشأن المسألة موضوع النزاع، وأنه قد يقع أذى لا يعوض بإصلاحه أو أذى خطير أو ضرر فعلي إذا ما لم تُمنح الموافقة على التدبير المؤقت، وأنه ليس ثمة من سبيل انتصاف آخر متاح، وأن الضمان مقدم من قبل.[١٥]

زاي- التدابير المؤقتة من المحاكم دعما للتحكيم الأجنبي

٤٤- في منازعة دولية حيث يُلتمس الانتصاف المؤقت في بلد غير البلد الذي يجري فيه التحكيم، تنشأ مسألة الولاية القضائية: هل للمحاكم الوطنية ولاية قضائية في منح الموافقة على انتصاف مؤقت دعما للتحكيم الأجنبي، وبناء على أي أسباب موجبة؟ كمبدأ عام، يمكن القول بأن أحد أشكال الانتصاف الموجه نحو ممتلكات محددة، أو طرف ثالث يمسكها في حيازته، يكون على الأرجح مقيدا إقليميا أكثر من أمر زجري صادر تجاه الطرف شخصيا. ذلك أن الأمر الزجري تجاه الطرف سوف يطبق بصرف النظر عن مكان وجود الممتلكات.

٤٥- وقد اعتمدت البلدان نهوجا مختلفة في تناول مسألة التدابير التي تتخذ لدعم التحكيم الأجنبي. فتسمح قوانين بعض البلدان باللجوء إلى المحكمة لا في الحالات التي يجري فيها التحكيم في البلد الذي تتبع له المحكمة، بل كذلك في الحالات التي يجري فيها التحكيم خارج البلد. وتشير تلك القوانين عموما إلى ضرورة التمكن من إنفاذ التدابير ضمن نطاق الولاية القضائية للمحكمة التي تُصدر التدبير، كالاشتراط بحضور الموجودات في إقليمها (سواء أكانت عائدة إلى مقيم أم إلى غير مقيم)[١٦] أو أنها قد تشترط حضور المجيب بشأن التدابير المؤقتة.[١٧] وفي بعض البلدان، على سبيل المثال، يشترط القانون أن يكون لدى المحكمة ولاية قضائية تتيح لها سلطة على المجيب قبل أن يتسنى الأمر بتدبير مؤقت أو إنفاذه.

٤٦- من بين الأمثلة الأخرى على الشروط التي تقتضيها بعض القوانين الوطنية بشأن منح الموافقة على التدابير المؤقتة لدعم التحكيم الأجنبي: أن قرار التحكيم الأجنبي من شأنه أن ينفذ في الولاية القضائية للمحكمة المصدرة لأمر التدبير؛[١٨] أن يكون قد تم كشف وجود اتفاق التحكيم؛[١٩] أن تكون هيئة التحكيم قد قدمت التماس استصدار التدبير المؤقت؛ أن تكون الشروط التي يقتضيها تشريع البلد الذي يُلتمس فيه التدبير قد استوفيت.[٢٠] هنالك أيضا قوانين تنص على أنه لا يجوز الأمر بالتدابير المؤقتة المراد إنفاذها خارج البلد إلا إذا كان ثمة احتمال في أن يتم إنفاذها في الولاية القضائية الأجنبية.

٤٧- بيد أن القانون في كثير من البلدان لا ينص على جواز منح هذا النوع من المساعدة من جانب المحاكم المحلية. ففي بعض القوانين، لا تُمنح الموافقة على طلب يُقدم إلى المحاكم بشأن استصدار تدابير حمائية إلا في الأحوال التي يكون قد قُدّم فيها طلب إلى المحكمة المعنية لاستصدار قرار بشأن الأسباب الموجبة، ومن الواضح أن ذلك غير ممكن في حال وجود اتفاق تحكيم. وفي قوانين أخرى، يجوز للمحكمة أن تأمر بتدابير حمائية في الحالات التي يجري فيها التحكيم ضمن الولاية القضائية للمحكمة ولكن ليس في الخارج.[٢١]

٤٨- في فئة أخرى من البلدان، لا يتضح هذا الموقف، إما لأن التشريع المعني لا يتناول هذه المسألة وإما لأنه ليس هناك تقارير عن حالات التُمس فيها استصدار أمر من هذا القبيل.[٢٢]

ثانيا- العمل الدولي بشأن التدابير المؤقتة

٤٩- الأسئلة المتعلقة بإتاحة التدابير المؤقتة وفعاليتها وإنفاذها على صعيد دولي موضوع يعنى به عدد من المنظمات الدولية المختلفة فيما تضطلع به من عمل، وبعضها يعمل حاليا على إعداد مشاريع نصوص تتضمن أحكاما بشأن التدابير المؤقتة.

ألف- مبادئ رابطة القانون الدولي

٥٠- اعتمدت رابطة القانون الدولي، إبان مؤتمرها ٦٧ المعقود في عام ١٩٩٦، "مبادئ بشأن التدابير المؤقتة والحمائية في التقاضي الدولي"[٢٣] (أي "مبادئ رابطة القانون الدولي")، التي أعدها فريق من الخبراء برعاية الرابطة المذكورة (استنسخت المبادئ حرفيا في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/AC.9/WG.II/WP.108).

٥١- تسعى مبادئ رابطة القانون الدولي إلى إقرار قواعد عامة التطبيق لأجل تقديم المساعدة إلى القائمين بإصلاح القانون على الصعيدين الوطني والدولي معا بشأن أسلوب الممارسة الذي تتبعه المحاكم ذات الولاية القضائية المستقلة بشأن منح الموافقة على إصدار

تدابير مؤقتة وحمائية، هدفها تأمين توفر الموجودات المالية التي يمكن بواسطتها استيفاء قرار نهائي في القضية.[٢٤] وقد أُعدت صياغة المبادئ بمراعاة "حالة نموذجية من التدابير الرامية إلى تجميد موجودات المدعى عليه المحتفظ بها على شكل مبالغ مودعة في حساب مصرفي لدى مصرف طرف ثالث".[٢٥] وقد أوصت رابطة القانون الدولي بهذه المبادئ لكي يكون بالإمكان أن تستخدمها الأونسيترال ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وكذلك لاستخدامها في مجال الإصلاحات التشريعية الوطنية.[٢٦] بيد أنه يجب الإشارة إلى أن هذه المبادئ قد جرت صياغتها من خلال النظر بعين الاعتبار إلى عملية التقاضي على الصعيد الدولي مقابل التدابير المؤقتة التي تمنحها المحكمة دعما للتحكيم الدولي. ومع ذلك يلاحظ أن عددا من المسائل التي تتناولها وثيقة الصلة بأي اعتبار للتدابير المؤقتة التي تُصدرها المحاكم دعما للتحكيم. ويرد أدناه تلخيص لهذه المبادئ.

١- النطاق (المبدآن ١ و٢)

٥٢- تعتمد المبادئ تصنيفا ثنائي الجانب للأغراض التي تؤديها التدابير المؤقتة في التقاضي المدني والتجاري: (أ) صون الوضع الحالي في انتظار تقرير المسائل رهن المحاكمة؛ أو (ب) تأمين توفر الموجودات التي يمكن بواسطتها استيفاء القرار النهائي. والتمييز بينهما هو من النوع الشائع إجراؤه في النظم القانونية الوطنية ويجسد الحاجة إلى أنواع مختلفة من الإنتصاف (وقد نوقش موضوع تصنيف التدابير المؤقتة في فئات مختلفة في الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.108 و الفقرات ١٦-١٨ أعلاه). وكما هو ملاحظ أعلاه، تركز المبادئ على التدابير التي تندرج في الفئة (أ)، وذلك ببساطة لأن تلك المبادئ تمثل التدابير المتاحة على نحو شائع ومن ثم يمكن تحليلها بأسلوب مقارن.

٢- إتاحة التدابير المؤقتة والحمائية (المبدأ ٣)

٥٣- عندما تُستخدم هذه المبادئ في سياق التحكيم يبدو أنها تقتضي ضمنا أن من المرغوب فيه أن تكون التدابير المؤقتة متاحة للأجانب والمواطنين على حد سواء، وبالنسبة إلى إجراءات التحكيم التي تُعقد في بلد المحكمة المصدرة للتدبير وفي البلد الأجنبي كذلك. (وكما هو ملاحظ في مناقشة نتائج الاستقصاء الواردة أعلاه، تتباين الممارسة بالنسبة إلى مدى إتاحة التدابير المؤقتة دعما للتحكيم الأجنبي.)

٣- الطابع التقديري للقرار بمنح التدابير المؤقتة (المبدأ ٤)

٥٤- إن منح الموافقة على الانتصاف من شأنه عموما أن يكون تقديريا لا إلزاميا ورهنا باعتبارات محددة معينة. وقد تشمل تلك الاعتبارات، على سبيل المثال، النظر بعين الاعتبار للوجاهة الظاهرة للأسباب الموجبة لقضية مقدم الطلب والتبعات النسبية التي تقع على الطرفين إذا ما مُنح التدبير أو رُفض.

٥٥- تبين السوابق القضائية في عدد من البلدان أن المحاكم ليست مستعدة لإصدار أمر بالانتصاف المؤقت دعما للتحكيم في أي حال من شأنها أن تستوجب مناقشة أولية للأسباب الموجبة للقضية. ذلك أن رغبة المحكمة في منح الموافقة على التدبير المؤقت تتوقف عادة بقدر كبير على الحاجة العاجلة إلى التدبير وعلى الضرر الذي يحتمل أن يلحق بمقدم الطلب في حال أن رُفض التدبير. وإذا ما اتضح أن

مقدم الطلب لا يحاول فحسب إحباط إجراءات التحكيم، بدا حينذاك أن ثمة فرصة أكبر لكي تُصدر المحكمة أمرا بالتدبير، وتتجنب المحكمة إذ ذاك الاضطرار إلى النظر في المسائل الموضوعية.

٤- إخفاء الموجودات (البند ٥)

٥٦- تسلم المبادئ بأنه لا ينبغي للمجيب أن يتمكن من إخفاء موجوداته بوضعها ، على سبيل المثال، في شركة أو اتحاد شركات ائتماني، في حين يظل محتفظا بملكية الموجودات إما بحكم الواقع وإما بالانتفاع. ولدى تبيان هذا المبدأ العام، أشارت لجنة رابطة القانون الدولي إلى أن هذه المشكلة معقدة وتستلزم المزيد من البحث والإعداد المحكم.

٥- توفير الإجراءات القضائية والحماية الواجبة لأجل المجيب (المبادئ ٦-٨)

٥٧- مع أنه قد لا يكون من الممكن دائما توجيه إشعار مسبق إلى المجيب بأن هناك أمرا بشأن تدابير مؤقتة يجري التماسها، وخصوصا في حال كون عنصر المفاجئة مهما، فإن القاعدة العامة التي تحتذى في هذا الصدد أن المجيب يحق له أن يبلّغ فورا بالتدبير المأمور به. كما تشدد المبادئ على أنه ينبغي أن تُتاح الفرصة للمجيب للاستماع لأقواله في غضون فترة معقولة من الزمن وللاعتراض على التدبير المؤقت والحمائي.

٥٨- كضمان آخر لصون حق المجيب، قد يكون من الضروري أن تكون للمحكمة سلطة تخولها الاشتراط بتقديم ضمان أو غير ذلك من الشروط (ومنها مثلا تعهد من جانب مقدم الطلب بالتعويض على المجيب إذا ما ثبت أن التدبير لا مسوّغ له) من جانب مقدم الطلب بشأن احتمال وقوع أذاً يلحق بالمجيب أو بأطراف ثالثة مما قد يتأتى عن منح الموافقة على الأمر، كأن يكون الأمر غير مسوّغ أو واسع النطاق أكثر مما ينبغي. وإذا ما ثبت أن التعهد بشأن الأضرار غير كاف وارتأت المحكمة أن تأمر بتقديم ضمان، فقد يكون ثمة اعتبار إضافي يتعلق بمقدرة مقدم الطلب على الاستجابة إلى مطالبة بشأن الأضرار لدى وقوع أذاً من هذا القبيل. وإن نوع التدبير الملتمس هو قاسم مشترك في تحديد الشروط التي قد تكون مرتبطة بتدبير مؤقت ما.[٢٧]

٦- سبل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بموجودات المجيب (المبدأ ٩)

٥٩- في بعض البلدان يتاح قدر ضئيل من الانتصاف إلى مقدم الطلب بخصوص سبل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بموجودات المجيب، وقد لا يكون لدى مقدم الطلب أي حق قانوني، على سبيل المثال، في إعلامه من جانب طرف ثالث بشأن الموجودات التي يحتفظ بها المجيب لدى مصرف ما. لكن هناك نظما قانونية أخرى توفر ترتيبات احتياطية أرحب مدى بشأن إفشاء المعلومات التبعي لدعم القضية. وكما تشير إليه مبادئ رابطة القانون الدولي، يلاحظ أن هناك سياسات عامة متنافسة مهمة يقوم عليها هذان الموقفان المختلفان؛ ومن ذلك على سبيل المثال الحاجة إلى إفشاء المعلومات وخصوصا في حالات الاحتيال بغية تمكين مقدم الطلب من اقتفاء أثر الموجودات واسترجاعها بفعالية، مقابل أهمية الحفاظ على السرية المصرفية والحق في الحرمة الشخصية بالنسبة إلى الشؤون المالية الشخصية.

٧- الولاية القضائية (المبادئ ١٠-١٢، ١٦، ١٧)

٦٠- أحد القيود التي تفرض على منح تدابير الانتصاف المؤقتة دعما لإجراءات الدعاوى الأجنبية قد يكون في الاشتراط الذي يقتضي بأن تكون لمحاكم مكان الهيئة التي يُلتمس فيها التدبير ولاية قضائية على المنازعة الموضوعية. وفي بعض البلدان، على سبيل المثال، لا يمكن الأمر ببعض تدابير الحماية المؤقتة ما لم تكن إجراءات الدعوى الموضوعية سائرة، أو في سبيلها إلى التسيير، في محكمة تابعة لتلك الولاية القضائية أو في هيئة تحكيم ضمن نطاق تلك الولاية القضائية. في حالات أخرى، يكون الحكم القانوني الذي ينص على منح الانتصاف المؤقت دعما لإجراءات محكمة أجنبية مقيدا باقتصاره على مجموعة البلدان الأطراف في اتفاقيات معينة (مثلا اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨). وفي حالات أخرى غيرها، يطبق الحكم القانوني على إجراءات المحاكم الأجنبية في أي مكان في العالم دون أن يحدد القانون أي أساس يمكن أن تستند إليه محكمة البلد الذي يُلتمس فيه الانتصاف لتقدير مدى الولاية القضائية فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية الواردة في المطالبة. وفي تلك الولايات القضائية، تكون المحاكم قد بينت أن الانتصاف لا ينبغي أن يكون مقيدا بحالات استثنائية،[٢٨] شريطة ألا يمنح باعتباره إجراء اعتياديا أو دون اعتبار دقيق جدا. وقد تشمل الاعتبارات من هذا القبيل، على سبيل المثال، النظر فيما إذا كان الانتصاف المؤقت قد يعرقل أو يعوق إدارة شؤون القضية من جانب المحكمة التي تتولى إجراءات الدعوى الموضوعية؛ أو أن يتيح المجال لنشوء مخاطرة محتملة في تنازع الأوامر أو تداخلها أو عدم اتساقها مع أوامر صادرة في محاكم أخرى؛ وما إذا كانت المحكمة الأصلية قد التُمست لإعطاء الموافقة على ذلك الانتصاف فامتنعت عن القيام بذلك.

٦١- هذا، وإن مبادئ رابطة القانون الدولي تقترح بأنه يمكن أن تُستمد الولاية القضائية من مجرد حضور الموجودات، رهنا بشروط. وتشمل هذه الشروط أن حضور الموجودات (أو في الحقيقة أن منح تدبير الحماية المؤقت فيما يتعلق بتلك الموجودات) لا ينبغي استخدامه أساسا لإرساء ولاية قضائية موضوعية أكثر عموما. وهذا الشرط يجسد الموقف المشترك في عدد من البلدان المختلفة؛ إذ إن مقدم الطلب سيقع على عاتقه التزام برفع دعوى موضوعية، في غضون فترة معقولة من الزمن، إما في بلد المحكمة وإما في الخارج، كما ينبغي أن يكون ثمة إمكانية معقولة لكي يكون أي حكم يصدر في الخارج معترفا به في مكان المحكمة التي منحت الانتصاف المؤقت.

٦٢- أما في الأحوال التي تمارس فيها المحكمة على نحو سليم ولايتها القضائية على موضوع القضية الجوهري، فإن اتساع نطاق الأوامر التي من الجائز إصدارها على المجيب شخصيا إنما هو سمة تتبدى في قانون كثير من البلدان. ومن شأن صلاحية المحكمة أن تشمل إصدار أوامر مؤقتة وحمائية توجه إلى المجيب شخصيا بتجميد موجوداته، بصرف النظر عن موضعها ودونما اعتبار لما إذا كان المجيب حاضرا الآن أو من قبل جسديا ضمن الولاية القضائية.

٦٣- وأما في الأحوال التي لا تمارس فيها المحكمة الولاية القضائية على موضوع القضية الجوهري، بل تمارس الولاية القضائية فيما يتعلق بمنح التدابير المؤقتة والحمائية فحسب، فثمة حاجة إلى الحذر في هذا الصدد. فقد تستدعي الضرورة أن تكون الولاية القضائية للمحكمة مقصورة على الموجودات الواقعة ضمن نطاق الولاية القضائية، وخصوصا لضمان حماية الأطراف الثالثة من تنازع الولايات القضائية الذي قد يظهر لولا ذلك التقييد. ورهنا بالقانون الدولي، فإن القواعد الوطنية (بما في ذلك قواعد تنازع القوانين) هي التي يتقرر بموجبها موضع الموجودات.

٨- مدة صلاحية التدبير المؤقت (المبدأ ١٣)

٦٤- ينبغي أن يكون التدبير المؤقت والحمائي صالحا لفترة زمنية محدودة ومحددة. وهذا المبدأ يرتبط بحق المجيب في الاستماع لأقواله. وقد يكون من المهم أيضا حيث يُحتمل أن يكون التدبير الملتمس مثيرا للجدل، كأن يكون مثلا تدبيرا بناء على طلب من جانب أحد الأطراف، أو حيث قد ينطوي على احتمال في أن يكون ثقيل العبء خصوصا على المجيب إذا ما استمر التدبير فترة مطولة. ففي حالة التدابير بناء على طلب من جانب أحد الأطراف، فإن الاشتراط بعودة مقدم الطلب إلى المحكمة لأجل تجديد التدبير سوف يتيح المجال للمجيب لكي يُستمع إلى أقواله حين ذاك. وتستطيع المحكمة إذ ذاك أن تنظر في تجديد التدبير على ضوء التطورات المستجدة في هيئة التحكيم التي يُستمع فيها إلى الدعوى الموضوعية.

٩- واجب الإبلاغ (المبدأ ١٥)

٦٥- ينبغي أن يُشترط على مقدم الطلب بشأن التدابير المؤقتة والحمائية أن يسارع إلى إبلاغ هيئة التحكيم بالأوامر التي صدرت بناء على التماس مقدم الطلب نفسه. ومن المهم أيضا أن يشترط على مقدم الطلب أن يبلّغ المحكمة الملتمس منها إصدار أمر مؤقت بالوضع الراهن لإجراءات التحكيم بشأن الأسباب الموجبة للدعوى والإجراءات المتعلقة بالتدابير المؤقتة والحمائية المتخذة في ولايات قضائية أخرى (ترد مناقشة واجب الإبلاغ في سياق إنفاذ التدابير المؤقتة في الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110).

١٠- الاعتراف عبر الحدود والمساعدة القضائية الدولية (المبادئ ١٨-٢٠)

٦٦- مع أن تشجيع التعاون في مجال إصدار أوامر تكميلية محلية لا يسعى إلى فرض التزام بالاعتراف بالأوامر التي تصدر في دول أخرى، فإنه قد يؤدي إلى نتائج ملموسة فيما يتعلق بالاعتراف والمساعدة القضائية على حد سواء. وبناء على طلب أحد الطرفين، يجوز للمحكمة أن تضع في الحسبان الأوامر التي تصدر في ولايات قضائية أخرى. علاوة على ذلك، قد يكون من المناسب أن تتعاون المحاكم عند الضرورة بغية تحقيق فعالية الأوامر التي تُصدرها محاكم أخرى، وأن تنظر في سبل الانتصاف المحلي المناسب.

٦٧- كما إن اتصاف الأمر بأنه مؤقت بحكم طبيعته، بدلا من أن يكون نهائيا وحاسما، لا ينبغي أن يكون في حد ذاته عائقا أمام التعاون أو حتى أمام الاعتراف أو الإنفاذ (يرد بحث إنفاذ التدابير المؤقتة في الفقرات ٥٢-٨٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110؛ والفقرتين ١٧ و١٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.113؛ والفقرات ٦٤-٨٧ من الوثيقة A/CN.9/478).

باء- معهد القانون الأمريكي/اليونيدروا: مشروع مبادئ وقواعد أساسية بشأن إجراءات الدعاوى المدنية عبر الحدود الوطنية

٦٨- هذا مشروع مشترك لإعداد مسودة قواعد إجرائية يمكن لأي بلد اعتمادها بشأن الفصل في المنازعات التي تنشأ من معاملات دولية. والقصد من مشروع المبادئ أن يكون دليلا تفسيريا لمشروع القواعد، ويمكن اعتماده كمبادئ للتفسير. كما يمكن اعتماده أيضا كمبادئ توجيهية في تفسير ما هو موجود على الصعيد الوطني من مدونات قوانين إجراءات الدعاوى. أما من الناحية الإصلاحية فيمكن اعتبار مشروع القواعد صيغة مثال يحتذى من المبادئ. وتحتوي الصيغة المنقحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ من مشروع المبادئ الأساسية على المبادئ التالية ذات الصلة بالتدابير المؤقتة:

"٣-٣ يجوز ممارسة الاختصاص القضائي على أساس وضع الممتلكات المتواجدة ضمن دولة المحكمة تحت الحراسة القضائية، وهذا ما لم يكن هناك مكان حجز آخر متاح على نحو ملائم بقدر معقول.

"٣-٤ يجوز توفير التدابير المؤقتة بخصوص الممتلكات في دولة المحكمة، حتى وإن كان للمحاكم في دولة أخرى ولاية قضائية على قضية الخصومة.

"٣-٤ لا ينبغي الاشتراط على أي شخص بتقديم ضمانة لأجل التكاليف، أو لأجل المسؤولية بشأن التدابير المؤقتة، لمجرد كون ذلك الشخص غير مقيم في دولة المحكمة. وعلى أي حال، لا ينبغي لضمانة التكاليف أن تقيد سبل الوصول إلى العدالة.

"٢٦-١ ينبغي إتاحة الإجراءات لأجل تنفيذ تدبير انتصاف مؤقت على نحو فوري وسريع وفعال ويتسم بالكفاءة، وكذلك إصدار حكم بشأن الأموال، بما في ذلك التكاليف، أو إصدار حكم بشأن أمر زجري، يُمنح في إجراءات دعوى بمقتضى هذه المبادئ.

"٢٧-١ أي حكم نهائي أو تدبير انتصاف مؤقت في إجراءات دعوى بمقتضى هذه المبادئ، وكذلك جدارته بالإنفاذ الفعلي، ينبغي أن يُمنح الاعتراف نفسه في دولة المحكمة وغيرها من الدول، أسوة بالأحكام أو تدابير الانتصاف المؤقتة الأخرى التي تصدر عن محكمة المكان.

"٢٨-١ ينبغي لمحاكم أي دولة تعترف بهذه المبادئ أن تقدم الدعم إلى محاكم أي دولة أخرى تجري فيها المقاضاة بمقتضى هذه المبادئ، بما في ذلك منح انتصاف حمائي أو مؤقت، أو تقديم المساعدة في استبانة الأدلة ذات الصلة المباشرة بالقضية أو الحفاظ عليها أو تقديمها."

٦٩- كما تحتوي الصيغة المنقحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ من مشروع القواعد على الأحكام التالية (مع تعليقات) بشأن التدابير المؤقتة:

"١٧-١ وفقا لقانون المحكمة ورهنا بالاتفاقيات الدولية المطبقة، يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا زجريا بتقييد أو اقتضاء تصرف أي شخص يكون خاضعا لسلطة المحكمة عند الضرورة بشأن الحفاظ على الوضع الحالي أو منع إيقاع أي أذى لا يعوض بإصلاحه في انتظار المقاضاة في الدعوى. ويكون مدى تطبيق مثل هذا التدبير محكوما بمبدأ التناسب.

١٧-١-١ يجوز للمحكمة إصدار أمر زجري من هذا القبيل قبل إتاحة الفرصة للطرف الغريم لأن يستجيب، ولا يكون ذلك إلا بناء على إثبات يبين الضرورة العاجلة ورجحان اعتبار العدل دعما لمنح انتصاف من هذا النحو. وتتاح الفرصة للطرف أو الأشخاص الذين يوجه إليهم الأمر الزجري، في أقرب وقت ممكن عمليا للاستجابة بشأن مدى مناسبة الأمر الزجري.

١٧-١-٢ يجوز للمحكمة، بعد الاستماع إلى المهتمين بالقضية، أن تُصدر أمرا زجريا أو تبطله أو تجدده أو تعدله.

١٧-١-٣ مقدم الطلب ملزم بالتعويض الكامل على الشخص الذي أودع بشأنه أمر زجري، إذا ما ظهر أن الأمر الزجري قد مُنح على نحو باطل.

١٧-١-٤ يجوز للمحكمة أن تشترط على مقدم الطلب بشأن الحصول على انتصاف أن يودع سند ضمان أو أن يؤدي واجبا عليه بالتعويض على الشخص الذي أودع بشأنه أمر زجري.

"١٧-٢ يجوز أن يمنع الأمر الزجري أي شخص للمحكمة سلطة قضائية عليه من نقل الممتلكات أو الموجودات، حيثما يكون موضعها، في انتظار اختتام المقاضاة، وأن يتطلب من أي طرف أن يبادر على الفور إلى كشف مواضع موجوداته، بما في ذلك الموجودات الخاضعة لرقابته، وكذلك موجودات الأشخاص الذين تكون هويتهم أو مواضعهم وثيقة الصلة بالقضية.

"١٧-٣ عندما تكون الممتلكات أو الموجودات متوضعة في الخارج، يكون الاعتراف بالأمر الزجري وإنفاذه بمقتضى البند الفرعي السابق محكوما بقانون البلد الذي يوجد فيه موضع الممتلكات أو الموجودات، وكذلك بالأمر الزجري الصادر عن محكمة مختصة في ذلك البلد.

"٣٤-٢ أي أمر يصدر عن محكمة ابتدائية، يُمنح أو يُرفض بموجبه أمر زجري ملتمس بمقتضى المادة ١٧، يكون خاضعا لإعادة نظر فورية. ويظل الأمر الزجري نافذ المفعول أثناء فترة إعادة النظر، ما لم تأمر المحكمة التي تتولى إعادة النظر بخلاف ذلك."

٧٠- فيما يلي التعليق على القواعد:

"١٧-C-١ المصطلح "أمر زجري" يشير إلى أمر يقتضي أو يحظر أداء تصرف محدد، أي على سبيل المثال الحفاظ على الممتلكات في وضعها الحالي. وتأذن القاعدة ١٧-١ للمحكمة بإصدار أمر زجري إما إيجابا، من حيث إنه يقتضي أداء تصرف ما، وإما نفيا، من حيث إنه يحظر تصرفا محددا أو مسار عمل محددا. وأما إتاحة سبل انتصاف مؤقتة أخرى أو تدابير مؤقتة أخرى، مثل الحجز التحفظي على الأموال أو وضعها تحت حراسة قضائية، فهي مسألة يقررها قانون محكمة المكان، بما في ذلك مبادئ القانون الدولي المطبقة.

"١٧-C-٢ تأذن القاعدة ١٧-١-١ للمحكمة بإصدار أمر زجري دون إشعار الشخص الذي يوجَّه الأمر له حيث يكون فعل ذلك مسوّغا بمقتضى ضرورة عاجلة. و "الضرورة العاجلة"، اللازمة كأساس لأمر زجري مطلوب من طرف واحد، هي مفهوم عملي، كما هو مفهوم رجحان اعتبارات العدالة. ويقابل هذا المصطلح الأخير مفهوم "مراتب العدالة المطلقة" في القانون العام العرفي، وتشمل اعتبارات العدالة قوة الأسباب الموجبة التي تنطوي عليها مطالبة مقدم الطلب، وكذلك السمة العاجلة في الحاجة إلى سبيل انتصاف مؤقت، والأعباء العملية التي قد تترتب على منح سبيل الانتصاف المنشود. ومثل هذا الأمر الزجري يُعرف عادة بأنه أمر زجري مطلوب من طرف واحد. وفي إجراءات القانون العام العرفي، يُشار عادة إلى مثل هذا الأمر بتعبير "أمر تقييدي مؤقت".

"والمسألة بالنسبة إلى المحكمة لدى النظر في طلب بشأن أمر زجري ملتمس من طرف واحد، هي ما إذا كان مقدم الطلب قد أثبت ببيان معقول ودقيق بأن مثل ذلك الأمر لازم لمنع وقوع تدهور لا يُعوض بإصلاح في الوضع المراد النظر فيه في القضية المرفوعة، وأن إرجاء إصدار الأمر حتى تتاح الفرصة للطرف الغريم للاستماع لأقواله من شأنه أن يكون تصرفا ينم عن عدم التبصر. علما بأن العبء انما يكون على الطرف الطالب استصدار أمر زجري من طرف واحد لتسويغ استصداره. غير أنه ينبغي أن تتاح الفرصة في أقرب وقت ممكن عمليا للطرف الغريم أو الشخص الذي يوجَّه إليه الأمر الزجري للاستماع لأقواله.

"C-١٧-٣ إن القواعد الإجرائية وآداب المهنة تقتضي عموما من أي طرف يطلب استصدار أمر زجري أحادي الطرف أن يقدم كشفا كاملا إلى المحكمة بجميع جوانب الوضع، بما في ذلك تلك الجوانب المؤاتية للطرف الغريم. ويُعد التخلف عن تقديم مثل ذلك الكشف سببا يُستند إليه في إبطال أي أمر زجري، وقد يكون أساسا للمسؤولية عن الأضرار تقع على عاتق الطرف الطالب.

"C-١٧-٤ كما هو مبين في القاعدة ١٧-١-٢، إذا ما كانت المحكمة قد امتنعت عن إصدار أمر زجري أحادي الطرف، جاز لها مع ذلك أن تصدر أمرا زجريا بناء على الاستماع إلى القضية. أما إذا سبق أن أصدرت المحكمة أمرا زجريا أحادي الطرف، فيجوز لها أن تجدد أمرها أو تعدله على ضوء المسائل المستجدة لدى الاستماع إلى القضية. ويقع العبء على عاتق مقدم الدعوى لكي يبين أن الأمر الزجري له ما يسوّغه.

"C-١٧-٥ تأذن القاعدة ١٧-١-٤ للمحكمة باقتضاء تقديم سند ضمان أو غير ذلك من التعويضات كحماية من حدوث خلل أو أذى قد يترتب على إصدار أمر زجري. أما جزئيات ذلك التعويض فينبغي تحديدها بالإشارة إلى قانون العموم لمحكمة المكان.

"C-١٧-٦ تسمح القاعدة ١٧-٢ للمحكمة بتقييد نقل الممتلكات المتواجدة خارج دولة المحكمة وبالاشتراط بكشف موجودات الطرف المعني. وفي قانون المملكة المتحدة، يُشار إلى ذلك باسم أمر زجري "ماريفا". وتقتضي اتفاقية بروكسل الاعتراف بذلك الأمر الزجري من جانب الموقعين على تلك الاتفاقية، لأن الأمر الزجري هو حكم صادر. وهذا البند الفرعي أيضا يأذن استصدار الأمر الزجري الذي يقتضي الكشف عن هوية الأشخاص ومواضعهم لتيسير إنفاذ أي حكم يحتمل صدوره لاحقا.

"C-١٧-٧ تنص القاعدة ٣٤-٢ على إعادة النظر في أمر يمنح أو يرفض أمرا زجريا مؤقتا، وفقا لاجراءات محكمة المكان. أما اعادة النظر من جانب هيئة تحكيم ثانية الدرجة فتخضع للتنظيم بطرق مختلفة في مختلف النظم، ومن ثم فلا يُذكر هنا سوى مبدأ عام ينص على اعادة النظر في الأمر فورا. ذلك أن ضمان اعادة النظر ضرورية، خصوصا عندما يكون الأمر الزجري قد صدر بطلب من طرف واحد. بيد أنه ينبغي الاعتراف بأن إعادة النظر المشار إليها قد تؤدي إلى مضيعة للوقت أو إساءة تصرف في الإجراءات.

"C-١٧-٨ تتناول القاعدة ١٧-٣ مسألة الأمر الزجري الأولي الذي يتعلق بالممتلكات أو الموجودات المتوضعة في بلد آخر. وفي المقاضاة عبر الحدود الوطنية، من الجائز أن "تُكتم" أو "تُكشف" الممتلكات أو الموجودات في بلد يختلف عن

بلد المحكمة التي لديها ولاية قضائية على القضية. ثمة مسألة أخرى تتعلق بإنفاذ مثل هذا الأمر الزجري. وأما التساؤل عما اذا كان ينبغي الاعتراف بالأمر الزجري فيتوقف على قواعد ومبادئ قانون البلد الذي يوجد فيه موضع الممتلكات أو الموجودات.

"C-٣٤-٣ تسمح القاعدة ٣٤-٢ باعادة النظر على أساس استثنافي تمهيدي أثناء سير البت في الخصومة، في الأوامر الصادرة بشأن منح أو رفض أمر زجري. انظر القاعدة ١٧. ويظل الأمر الزجري نافذ المفعول أثناء فترة اعادة النظر، ما لم تأمر المحكمة التي تتولى اعادة النظر بخلاف ذلك. وقد تقرر المحكمة أن الأمر الزجري ينبغي أن ينقضي أجله أو أن ينهى اذا ما استوجبت الظروف ذلك."

جيم- مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص: مشروع اتفاقية بشأن الاختصاص القضائي والأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية

٧١- النص المؤقت الذي أعده المكتب الدائم والمقررون المشاركون على أساس المناقشة التي جرت في اللجنة الثانية خلال الجزء الأول من المؤتمر الدبلوماسي (٦-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١) يحتوي على عدد من الأحكام البديلة التي تعالج مسألة التدابير المؤقتة والحمائية، مع أنه لم يتم بعد البت فيما اذا كان ينبغي ادراج هذه التدابير ضمن نطاق الاتفاقية.[٢٩]

المادة ١٣- التدابير المؤقتة والحمائية

[البديل ألف]

١- المحكمة التي تتولى[٣٠] النظر في القضية ولديها اختصاص قضائي بمقتضى المواد [...] للبت في الأسباب الموجبة للقضية، يكون لديها اختصاص قضائي في الأمر بإصدار تدابير مؤقتة وحمائية.[٣١]

٢- المحكمة التي تتبع دولة متعاقدة [يجوز أن يكون] [لديها اختصاص قضائي]،[٣٢] حتى وان لم يكن لديها اختصاص قضائي في البت في الأسباب الموجبة لمطالبة ما، في أن تأمر بإصدار تدبير مؤقت وحمائي بالنسبة إلى الممتلكات في تلك الدولة، أو في انفاذ التدبير الذي يقتصر على اقليم تلك الدولة، لحماية مطالبة على أساس مؤقت بناء على الأسباب الموجبة التي ينتظر البت فيها أو تقديمها من جانب الطرف الطالب في دولة متعاقدة لديها ولاية قضائية للبت في تلك المطالبة بمقتضى المواد [...][٣٣]

٣- ليس ثمة في هذه الاتفاقية ما يمنع محكمة في دولة متعاقدة من الأمر بتدبير مؤقت وحمائي لغرض حماية مطالبة على أساس مؤقت بناء على الأسباب الموجبة التي يُنتظر البت فيها أو [هكذا] تقديمها من جانب الطرف الطالب في دولة أخرى.[٣٤]

٤- في الفقرة ٣،[٣٥] تعني الاشارة إلى التدبير المؤقت والحمائي

(أ) تدبيرا للحفاظ على الوضع الحالي في انتظار البت في المسائل المعروضة قيد النظر في محكمة؛ أو

(ب) تدبيرا يوفر وسيلة أولية لضمان الموجودات التي يجوز أن يُستوفى بواسطتها حكم نهائي؛ أو

(ج) تدبيرا يقيد التصرف من جانب المدعى عليه بغية منع ضرر واقع حاليا أو وشيك الوقوع مستقبلا.]

[البديل باء[٣٦]

المحكمة التي تتولى أو توشك أن تتولى النظر في مطالبة ولديها اختصاص قضائي بمقتضى المواد [من ٣ إلى ١٥] للبت في الأسباب الموجبة لها، يجوز أن تأمر بتدابير مؤقتة وحمائية، القصد منها الحفاظ على موضوع المطالبة.]

[المادة ٢٣ ألف- الاعتراف بالتدابير المؤقتة والحمائية وانفاذها[٣٧]

[البديل ألف

١- القرار الذي يأمر بتدبير مؤقت وحمائي، والذي اتخذته محكمة تتولى النظر[٣٨] في مطالبة بناء على الأسباب الموجبة، يجب الاعتراف به وانفاذه في الدول المتعاقدة وفقا للمواد [٢٥، ٢٧-٣٤].

٢- في هذه المادة تعني الاشارة إلى التدبير المؤقت والحمائي

(أ) تدبيرا للحفاظ على الوضع الراهن في انتظار البت في المسائل المعروضة قيد النظر في محكمة؛ أو

(ب) تدبيرا يوفر وسيلة أولية لضمان الموجودات التي يجوز أن يستوفى بواسطتها حكم نهائي؛ أو

(ج) تدبيرا يقيد التصرف من جانب المدعى عليه بغية ضرر واقع حاليا أو وشيك الوقوع مستقبلا.]

[البديل باء

يُعترف بالأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة والحمائية الصادرة وفقا للمادة ١٣[٣٩] وتُنفذ في الدول المتعاقدة الأخرى وفقا للمواد [٢٥ و٢٧ إلى ٣٤].]]

ثالثا- الأحكام المحتملة

٧٢- يوحي الموضوع الذي نوقش أعلاه بوجود عدد من المسائل التي قد يرغب الفريق العامل في معالجتها فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة الداعمة لقرار التحكيم الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم على السواء.

٧٣- وهذه المسائل هي: ما إذا كانت هناك سلطة الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة، وإذا كان الحال كذلك فما هو نطاق هذه السلطة ومداها؛ والعلاقة بين المحكمة وهيئة التحكيم بعد تشكيل هذه الأخيرة مباشرة وسلطات كل منهما لإصدار تدابير مؤقتة (بما في ذلك الفترة السابقة لتشكيل هيئة التحكيم)؛ والشروط المسبقة لإصدار هذه التدابير؛ والشروط التي قد تلحق بالتدابير المؤقتة الصادرة؛ ونوع ونطاق

التدابير التي قد تصدر، وما إذا كان بالإمكان إنفاذ هذه التدابير في ولاية قضائية أجنبية. أما بخصوص التدابير التي تأمر المحاكم باتخاذها فهناك مسألة إضافية هي ما إذا كانت سلطة الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة تشمل التحكيم المحلي والأجنبي على السواء.

ألف- التدابير المؤقتة التي تأمر هيئة التحكيم باتخاذها

٧٤- في دورته الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠١، ناقش الفريق العامل مسألة تدابير الحماية المؤقتة الصادرة عن هيئة التحكيم بالاستناد إلى مشروع الأحكام التي أعدتها الأمانة. وترد الآراء التي طرحها الفريق العامل في الفقرات ٦٥ إلى ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/487. وقد أعد مشروع الأحكام المنقحة الواردة أدناه بالاستناد إلى مداولات الفريق العامل توسعا في المادة ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

مشروع المادة ١٧

(١) يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر أيا من الطرفين، بناء على طلب أحدهما، باتخاذ أي تدبير حماية مؤقت تراه ضروريا [بالنسبة إلى موضوع المنازعة]، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(٢) ينبغي للطرف المطالب باتخاذ تدبير مؤقت أن يقدم ما يثبت:

(أ) أن هناك حاجة ملحة للتدبير المطلوب اتخاذه؛

(ب) أن درجة كبيرة من الضرر ستترتب في حالة عدم صدور أمر باتخاذ التدبير المؤقت؛ و

(ج) أن هناك احتمالا بأن يفلح الطرف المطالب باتخاذ التدابير بالاستناد إلى وقائع الدعوى الأساسية.

(٣) يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم أيا من الطرفين بتقديم ضمان مناسب فيما يتصل بهذا التدبير.

(٤) تدبير الحماية المؤقت هو أي تدبير وقتي [، سواء اتخذ شكل قرار تحكيمي أو أي شكل آخر،] تأمر به هيئة التحكيم إلى حين صدور القرار الذي يبت بموجبه في المنازعة نهائيا. ولأغراض هذه المادة فإن الإشارة إلى التدبير المؤقت تشمل: [٤٠]

البديل ١

(أ) تدبير يهدف إلى الإبقاء على الوضع القائم إلى حين البت في المسائل المتنازع عليها؛

(ب) تدبير يوفر وسيلة أولية لضمان الموجودات التي يمكن بواسطتها استيفاء قرار التحكيم؛ أو

(ج) تدبير يقيد التصرف من جانب المدعى عليه بغية منع وقوع ضرر حالي أو وشيك. [٤١]

البديل ٢

(أ) تدبير لتفادي الإجحاف أو الخسارة أو الضرر أو لتقليلهم إلى الحد الأدنى؛ أو

(ب) تدبير لتيسير إنفاذ قرار التحكيم لاحقا.

(٥) حيثما يلزم ضمان فعالية التدبير المؤقت، يجوز لهيئة التحكيم إصدار التدبير [لفترة لا تتجاوز [...] يوما] [دون إعلان الطرف الذي تقرر اتخاذ التدبير تجاهه] [قبل أن تتاح للطرف الذي يتخذ التدبير تجاهه فرصة للرد] في الحالات التالية:

(أ) وجود ضرورة لضمان فعالية التدبير؛

(ب) تقديم الطرف المطالب بالتدبير ضمانا مناسبا فيما يتصل بالتدبير؛

(ج) قدرة الطرف المطالب بالتدبير على إثبات الحاجة الملحة لاتخاذ التدبير؛ و

(د) [أن يكون التدبير مدعوما برجحان اعتبارات الإنصاف[٤٢]].

[(٦) يعطى الطرف الذي اتخذ التدبير تجاهه بموجب الفقرة (٥) إعلانا بالتدبير وفرصة للاستماع إليه في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية.]

(٧) يجوز تمديد التدبير المتخذ بموجب الفقرة (٥) أو تعديله بعد إعلان الطرف الذي اتخذ التدبير تجاهه وإتاحة فرصة له للرد.

[(٨) يجوز تعديل تدبير الحماية المؤقت أو إنهاء العمل به [بناء على طلب أحد الطرفين] إذا كانت الظروف المشار إليها في الفقرة (٢) قد تغيرت بعد إصدار التدبير.]

[(٩) يقوم الطرف الذي طلب إصدار تدبير الحماية المؤقت، من وقت تقديمه للطلب وما بعده، بإبلاغ المحكمة حالا عن أي تغير جوهري في الظروف المشار إليها في الفقرة (٢).]

باء- التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحاكم

٧٥- كما لوحظ أعلاه، هناك بعض الارتياب فيما يتعلق بسلطة المحاكم لإصدار تدابير مؤقتة في الحالات التي يوجد فيها اتفاق صحيح للتحكيم. وفي حين أن المادة ٩ من قانون الأونسيترال النموذجي تنص على أنه لا يعتبر مناقضا لاتفاق التحكيم أن يطلب أحد الطرفين إصدار تدابير حماية مؤقتة وأن تمنحها المحكمة، فإن القانون النموذجي لا يحسم بشكل إيجابي مسألة ما إذا كانت للمحكمة السلطة اللازمة لإصدار تدابير مؤقتة. ولذلك فإن اعتماد المادة ٩، في بعض الولايات القضائية، ربما لا يكون كافيا لإثبات أن المحكمة تتمتع بسلطة واضحة لإصدار تدابير مؤقتة دعما للتحكيم.

٧٦- وقد يرغب الفريق العامل في النظر فيما إذا كان ينبغي صوغ حكم يوضح مسألة سلطة المحكمة. وإذا ما تقرر النظر في حكم من هذا القبيل، فإن الفريق العامل قد يرغب أيضا في بحث ثلاثة مسائل ذات صلة (وهي مسائل كان الفريق العامل قد ناقشها في دورته

الرابعة والثلاثين (التي عقدت في نيويورك من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١) (انظر الفقرات ٦٤ إلى ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/487) في سياق التدابير المؤقتة التي تأمر هيئة التحكيم باتخاذها):

(أ) نطاق السلطة وما إذا كان ينبغي أن تكون محدودة بأي شكل كان، عن طريق الإشارة مثلا إلى "موضوع المنازعة" أو صياغة أخرى من نوع ما (كتلك الواردة في المادة ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي) وما إذا كان يجوز إصدار هذه التدابير بناء على طلب من طرف واحد؛

(ب) الشروط المسبقة لإصدار التدابير المؤقتة وما إذا كان ينبغي إدراجها في نص الحكم، كالشروط المتعلقة بأن: يقدم أحد الطرفين ضمانا مناسبا (انظر المادة ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي)؛ وأن يثبت وجود حاجة ملحة لاتخاذ التدبير؛ أو أن يثبت أن ضررا بليغا سيقع في حالة عدم صدور أمر باتخاذ التدبير (ترد في الفقرة ٣٧ أعلاه أمثلة عامة على هذه الشروط)؛ و

(ج) أنواع التدابير التي يجوز للمحكمة الأمر باتخاذها دعما للتحكيم، وما إذا كان ينبغي سردها على وجه التحديد في نص الحكم من أجل مساعدة المحاكم ولتحقيق درجة من الاتساق والوضوح أو ما إذا كان ينبغي إدراجها عن طريق الإشارة إلى فئات أوسع من التدابير. وبالإمكان إدراج هذه الإشارات في نص الحكم باعتبارها أمثلة توضيحية بحتة (وليست شاملة) لأنواع التدابير التي يجوز أن تصدرها المحكمة، أو يمكن مناقشتها في دليل توضيحي للأحكام.

٧٧- وعلى ضوء مناقشة الفريق العامل المتعلقة بتدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها هيئات التحكيم ودرجة تشابه المسائل التي نوقشت فيما يخص التدابير التي تأمر بها المحاكم، فقد يرغب الفريق العامل في بحث ما إذا كانت الأحكام المتمشية مع تلك الواردة أعلاه والمتعلقة بالتدابير التي تأمر بها المحاكم مناسبة للانطباق على هذه الأخيرة مع تضمينها إشارة مناسبة إلى المحكمة ومع مراعاة التعديلات المقترحة التالية.

٧٨- في الفقرة (١) من المادة ١٧ من مشروع الحكم، يمكن حذف الإشارات المتعلقة بوصول الطرفين إلى اتفاق لأنها لن تكون مناسبة لطلب إصدار التدابير المؤقتة بأمر من المحكمة. فالقصد من هذا الحكم هو تطبيقه على الطلبات المتعلقة بإصدار تدابير مؤقتة تدعم إجراءات التحكيم المحلية والأجنبية على السواء.

٧٩- أما الأحكام المتعلقة بأنواع التدابير وشروط إصدارها فهي موجودة بالفعل في القوانين الوطنية (على الأقل فيما يخص الأطراف في قضية متنازع عليها). وتمشيا مع المناقشة المشار إليها أعلاه فيما يخص التدابير المؤقتة التي تأمر بها هيئة التحكيم، فإن الفريق العامل قد يرغب في النظر فيما إذا كان سيضع مجموعة من الأحكام المتسقة بشأن أنواع التدابير والشروط التي تنطبق على قيام المحاكم بإصدارها دعما لإجراءات التحكيم، أو ما إذا كان سيطبق، بدلا من ذلك، الأحكام القائمة بخصوص المقاضاة على التدابير المؤقتة دعما للتحكيم. ومن الجائز أن يتضمن حكم متسق يرسي أنواع التدابير الممكن إصدارها إشارة إلى فئات عامة من التدابير على غرار ما ورد في الفقرة (٤) من المادة ١٧ من مشروع الحكم الوارد أعلاه. أما النهج البديل الذي يبين الأحكام القائمة فيما يتعلق بالمقاضاة فربما يكون على النحو التالي:

(٤) تكون للمحكمة سلطة لإصدار تدابير الحماية المؤقتة لأغراض إجراءات التحكيم وما يتعلق بها مماثلة لما لديها من سلطة لأغراض الإجراءات القضائية وما يتعلق بها.[٤٣]

٨٠- وفي دورته الأخيرة، ناقش الفريق العامل إمكانية قيام هيئة التحكيم بإصدار تدابير مؤقتة بناء على طلب من طرف واحد، ملاحظا بشيء من الانشغال المواقف المتباينة فيما يتعلق بالإنفاذ بين التدابير المتخذة بناء على طلب من طرف واحد التي تأمر بها المحكمة والتي تأمر بها هيئة التحكيم (انظر الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/487). ومثلما لوحظ في الفقرة ٣٠ أعلاه، فإن العديد من الولايات القضائية تتيح للمحاكم إصدار تدابير مؤقتة دعما للتحكيم بناء على طلب من طرف واحد وفقا لشروط معينة، وهي تشمل حكما بتقديم ضمان يتعلق بالأضرار والتدليل على وجود الحاجة الملحة اللازمة.

٨١- وقد يرغب الفريق العامل في النظر فيما إذا كان ينبغي معالجة مسألة سلطة المحكمة لإصدار تدابير مؤقتة بناء على طلب من طرف واحد في شكل أحكام موحدة، وإذا كان الحال كذلك، ما إذا كان ينبغي للشروط التي نوقشت فيما يخص إصدارها من جانب هيئات التحكيم أن تكون نموذجا يقتدى به. وفي حالة اعتماد حكم على غرار ما نوقش في الفقرة ٧٩ أعلاه، فإن مسألة إصدار تدابير مؤقتة بناء على طلب من طرف واحد ستتبع الموقف المتعلق بالمقاضاة. وتشجيعا لاعتماد موقف أكثر انسجاما، قد يرغب الفريق العامل في النظر في اعتماد حكم على غرار الحكم الوارد أعلاه في الفقرتين (٥) و(٦) من المادة ١٧ من مشروع الحكم.

جيم- العلاقة بين المحاكم وهيئات التحكيم

٨٢- كما نوقش أعلاه، يتضح أن هناك عددا من النهوج المختلفة فيما يتعلق بسلطة إصدار التدابير المؤقتة وكيفية تقسيم ذلك بين المحكمة وهيئة التحكيم. ولضمان توافر التدابير المؤقتة للطرفين المتفقين على التحكيم على نحو فعال، فإنه يستحسن أن يتاح لهما سبيل الوصول إلى هيئة التحكيم وإلى المحكمة على السواء. ومثلما لوحظ في الفقرة ٧٥ أعلاه، فإن هذا الهدف لم يتحقق إلا بصورة جزئية عن طريق المادة ٩ من القانون النموذجي وهو أن تقديم طلب إلى المحاكم بإصدار تدابير مؤقتة لا يعتبر مناقضا لاتفاق التحكيم ولا يشكل تنازلا عنه. وقد يرغب الفريق العامل في النظر فيما إذا كانت هذه المسألة بحاجة إلى المزيد من البحث.

دال- إنفاذ التدابير المؤقتة

٨٣- في دورته الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠١، ناقش الفريق العامل مسألة إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة الصادرة من هيئة تحكيمية بمقتضى المادة ١٧ بالاستناد إلى مشروع الأحكام الذي أعدته الأمانة. وترد الآراء التي طرحها الفريق العامل في الفقرات ٧٦ إلى ٨٧ من الوثيقة A/CN.9/487، على الرغم من أن الفريق لم ينته من النظر في الحكم الخاص بالإنفاذ نظرا لضيق الوقت. وقد أُعد مشروع الأحكام المنقحة الوارد أدناه بالاستناد إلى تلك الأجزاء من الحكم التي نظر فيها الفريق العامل.

إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة

"(١) بناء على طلب مقدم من الطرف المعني، بموافقة هيئة التحكيم، ترفض المحكمة المختصة الاعتراف بالتدبير المؤقت المشار إليه في المادة ١٧ وإنفاذه، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، إذا:*

(أ) قدم الطرف الذي صدر التدبير تجاهه إثباتا بأن:

'١' [البديل ١] اتفاق التحكيم المشار إليه في المادة ٧ ليس صحيحا. [البديل ٢] اتفاق التحكيم المشار إليه في المادة ٧ لا يبدو صحيحا، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تحيل مسألة [الاختصاص القضائي لهيئة التحكيم] [صحة اتفاق التحكيم] لكي تبت فيها هيئة التحكيم وفقا للمادة ١٦ من هذا القانون]؛

'٢' لم يعلن الطرف الذي صدر التدبير المؤقت تجاهه حسب الأصول بتعيين محكّم أو بإجراءات التحكيم [وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن توقف إجراءات الإنفاذ إلى أن تستمع هيئة التحكيم إلى الطرفين]؛ أو أن

'٣' لم يتسن للطرف الذي صدر التدبير المؤقت تجاهه عرض قضيته بالنسبة إلى التدبير المؤقت [وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن توقف إجراءات الإنفاذ إلى أن تستمع هيئة التحكيم إلى الطرفين]؛ أو

'٤' أنهت هيئة التحكيم التدبير المؤقت أو أوقفته أو عدلته؛

(ب) قضت المحكمة بأن:

'١' التدبير المطلوب متناقض مع السلطة الممنوحة للمحكمة بموجب قوانينها الإجرائية، ما لم تقرر المحكمة إعادة صياغة التدبير بالقدر اللازم لتكييفه مع سلطتها وإجراءاتها لغرض إنفاذ التدبير؛ أو بأن

'٢' الاعتراف بالتدبير المؤقت أو إنفاذه يكون مخالفا للسياسة العامة لهذه الدولة.

(٢) بناء على طلب مقدم من جانب الطرف المعني، بموافقة هيئة التحكيم، يجوز للمحكمة المختصة، حسب تقديرها أن ترفض الاعتراف بتدبير الحماية المؤقت المشار إليه في المادة ١٧ وإنفاذه، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، إذا قدم الطرف الذي صدر التدبير تجاهه إثباتا بأن طلبا يتعلق بنفس التدبير المؤقت أو ما يشابهه قد قدِّم إلى محكمة في هذه الدولة بغض النظر عما إذا كانت المحكمة قد اتخذت قرارا بشأن الطلب.

(٣) على الطرف الذي يسعى إلى إنفاذ تدبير مؤقت أن يبادر فورا إلى إعلام المحكمة بأي إنهاء أو إيقاف أو تعديل لذلك التدبير.

(٤) لدى إعادة صياغة التدبير بمقتضى الفقرة (١) (ب) '١'، لا تعدِّل المحكمة جوهر التدبير المؤقت.

(٥) لا تطبق الفقرة (١) (أ) '٣'

[البديل ١] على تدبير حماية مؤقت أُمر به دون إعلان الطرف الذي صدر التدبير تجاهه، بشرط أن يكون قد صدر أمر بجعل التدبير نافذ المفعول لفترة لا تتجاوز [٣٠] يوما وأن يُلتمس إنفاذ التدبير قبل انقضاء تلك الفترة.

[البديل ٢] على تدبير حماية مؤقت أُمر به دون إعلان الطرف الذي صدر التدبير تجاهه، بشرط أن تصدق هيئة التحكيم على هذا التدبير المؤقت بعدما يكون الطرف الآخر قد تمكّن من عرض قضيته بالنسبة للتدبير المؤقت.

[البديل ٣] إذا قررت هيئة التحكيم، حسب تقديرها، أنه على ضوء الظروف المشار إليها في المادة ١٧ (٢) لا يمكن أن يكون تدبير الحماية المؤقت نافذا إلا إذا صدر أمر الإنفاذ من المحكمة دون إعلان الطرف الذي صدر التدبير تجاهه.

---

* **القصد من الشروط المبينة في هذه المادة هو الحد من عدد الظروف التي يتوجب فيها على المحكمة أن ترفض إنفاذ التدابير المؤقتة. علما أنه لن يكون من المتعارض مع مستوى الاتساق المراد تحقيقه عن طريق هذه الأحكام النموذجية، إذا عمدت أي دولة إلى الأخذ بظروف أقل يتوجب فيها رفض الإنفاذ.**

٨٤- قد يرغب الفريق العامل أيضا في أن ينظر في مسألة إنفاذ التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة ما دعما للتحكيم، خصوصا وأن هذه المسألة لا تنشأ إلا فيما يتعلق بإنفاذ التدابير الصادرة عن محكمة توجد في ولاية قضائية أجنبية. ولا يوجد حاليا نظام دولي متعدد الأطراف يتناول إنفاذ أوامر المحاكم، إلا أن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص يعكف حاليا، على النحو الذي نوقش أعلاه، على وضع اتفاقية قد تشمل التدابير المؤقتة. وفي غياب نظام كهذا (ونظرا لصعوبة التوصل إلى اتفاق على نظام متعدد الأطراف يشمل التدابير المؤقتة)، فإن الفريق العامل قد يرغب في النظر في نهوج بديلة. وقد تشمل هذه النهوج، على سبيل المثال، نظاما للتنسيق والتعاون بين المحاكم، بوحي من المادة ٢٦ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار العابر للحدود ومبادئ رابطة القانون الدولي ١٨ إلى ٢٠. ومثلما لوحظ في الفقرة ٦١ أعلاه، فإنه بالنظر لعدم وجود التزام بالاعتراف بالأوامر الصادرة في دول أخرى أو بالتعاون مع المحاكم وهيئات التحكيم في ولايات قضائية أخرى، فإن تشجيع التعاون في إصدار أوامر تكميلية محلية قد يفضي إلى نتائج ملموسة من حيث الاعتراف والمساعدة القضائية على السواء. وهذا ما قد ينطبق بصفة خاصة في الحالات التي يلتمس فيها إنفاذ تدبير من التدابير المؤقتة في عدد من الولايات القضائية، كتجميد الموجودات. وقد يشمل ذلك تقاسم المعلومات بين المحاكم وتنسيق مفعول التدابير المؤقتة الأجنبية فيما بين الولايات القضائية والتنسيق والتعاون بشأن مسألة سبل الانتصاف المحلية المناسبة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.

(٢) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٠-٣٤٣.

(٣) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧١-٣٧٣.

(٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٧٤ و٣٧٥.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٩٦.

(٧) لعبارة "تشكيل هيئة التحكيم" عدة معان ممكنة مختلفة، من ضمنها لحظة اختيار الطرفين للمحكمين؛ وتاريخ تعيين هيئة التحكيم؛ والتاريخ الذي عقدت فيه أول جلسة لها، سواء بحضور الطرفين أو ممثليهم أو بدون حضورهم.

(٨) *E-Systems, Inc. v. Islamic Republic of Iran* 2 Iran-U.S. C1. Trib. Rep. 51, 57 (1983).

(٩) غير أنه من الواضح أن تقديم طلب إلى إحدى المحاكم بشأن إصدار انتصاف مؤقت لا يعتبر متعارضا مع وجود اتفاق تحكيم صحيح: المادة ٩، في الحالات التي اعتمد فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

(١٠) قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة ٢٦؛ وقواعد غرفة التجارة الدولية، المادة ٢٣ (٢)؛ وقواعد التحكيم التجاري لرابطة التحكيم الأمريكية، القاعدة ٣٦؛ وقواعد هيئة لندن للتحكيم التجاري الدولي، المادة ٢٥.

(١١) ينص أحد القوانين الوطنية على أن سلطة إصدار الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة تقتصر على الفترة التي تلي إصدار قرار التحكيم وحفظه لدى المحكمة، وذلك بقصد ضمان إمكانية إنفاذه.

(١٢) ينطوي مفهوم الضرر الذي يتعذر إصلاحه عموما على أن الضرر الناشئ هو من الجسامة بحيث لا يمكن أن تكون سبل الانتصاف المتاحة قانونا – أي التعويض – كافية.

(١٣) قواعد غرفة التجارة الدولية، المادة ٢٣ (١)؛ وقواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي، المادة ٢٥-١ (أ).

(١٤) قواعد الأونسيترال، المادة ٢٦ (١)؛ وقواعد رابطة التحكيم الأمريكية؛ المادة ٢٣ (١).

(١٥) تقضي قواعد الأونسيترال بأنه "لهيئة التحكيم أن تشترط تقديم كفالة لتغطية نفقات هذه التدابير." (المادة ٢٦ (٢)؛ أما قواعد هيئة لندن للتحكيم التجاري الدولي فتنص على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر أيا من الطرفين بتقديم "كفالة لتغطية النفقات القانونية وسواها من النفقات" و"بناء على الشروط التي تراها هيئة التحكيم مناسبة". كما تتضمن بعض القوانين الوطنية التي تخول هيئات التحكيم صراحة إصدار تدابير مؤقتة سلطة واضحة باشتراط تقديم كفالة مناسبة إما عن طريق دفع مبلغ معين (في غواتيمالا، تبلغ النسبة ١٠ في المائة من المبلغ المطالب به) أو تقديم سند أو ضمان أو كفالة أخرى.

(١٦) لا يمكن بموجب بعض القوانين أن تمنح تدابير معينة إلا في الحالات التي تكون فيها الموجودات الملتمسة بالأمر عائدة لمدينين غير مقيمين.

(١٧) يقضي التشريع في أحد البلدان، مثلا، على أن السلطات الممنوحة للمحكمة فيما يتعلق بالانتصاف المؤقت يمكن أن تمارس حتى إذا كان مقر التحكيم يقع خارج البلد أو أنه لم يتم تعيين مكانه أو تحديده. ومع ذلك فإنه يجوز للمحكمة أن تواصل رفض منح الانتصاف المؤقت إذا رأت المحكمة أن وجود مقر التحكيم خارج البلد يجعل القيام بذلك غير مناسب. ولأن القانون لم يسن إلا مؤخرا فليس من الواضح تماما ما هي الكيفية التي ستمارس بها المحاكم صلاحيتها التقديرية. ويبدو من المحتمل أنه إذا كانت المحاكم الموجودة في المكان الذي يوجد فيه مقر التحكيم مختصة بإصدار التدابير المؤقتة، فإن المحكمة المحلية ربما تعتبر مكان وجود هيئات التحكيم هو المنبر الطبيعي لإصدار هذه التدابير وسترفض هي منح الانتصاف.

(١٨) Austria, s387(2) Exekutionsordnung.

(١٩) *Ruhrkohle Handel Inter GmbH et al and Fednav Ltd. et al* v. Canada, يدعم الحكم غير المبلغ عنه الصادر عن المحكمة الاتحادية في كندا، شعبة المحاكمات *T-212-91* الرأي القائل بجواز الإبقاء على الإيقاف في مسألة تحكيم أجنبي بشرط الإعلان بصورة كاملة عن اتفاق التحكيم وبالتالي إيقاف إجراءات المحكمة.

(٢٠) لا تفرق المحاكم الألمانية بين إجراءات التحكيم الأجنبية والوطنية طالما أن قانون الإجراءات المدنية ينص على تمتع محكمة الدولة بالسلطة القضائية اللازمة لمنح الانتصاف المؤقت. أما في اليونان، فإن المحكمة اليونانية تمنح الانتصاف المؤقت دعما للتحكيم الأجنبي طالما استوفيت شروط القانون اليوناني للإجراءات المدنية فيما يتعلق بالإعفاء المؤقت.

(٢١) فسرت المحاكم في الهند قانون التحكيم والتوفيق لسنة ١٩٩٦ على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بمنح الانتصاف المؤقت دعما للتحكيم المحلي فقط. أما في الصين فالظاهر أنه يتعذر طلب الانتصاف المؤقت إذا كان مقر هيئة التحكيم خارج الصين.

(٢٢) في الولايات المتحدة الأمريكية، مثلا، لا يوجد حكم في قوانين الولايات أو قانون التحكيم الاتحادي يسمح للمحاكم بإصدار سبل الانتصاف المؤقتة عند موافقة الأطراف على التحكيم، باستثناء حالة التحكيم البحري (9 USC §8). غير أن المحاكم الأمريكية كثيرا ما تستمد سلطاتها بمنح الانتصاف المؤقت

من قوانين الولايات. انظر: *David L. Threlkeld & Co. v. Metallgesellchaft Ltd*, 923 F.2d 245, 253 No. 2 (2d Cir. 1991) *Borden Inc. v. Meiji Milk Products Co. Ltd.*, 919 F. 2d 822 (2d Cir. 1990).

(٢٣) رابطة القانون الدولي، تقرير المؤتمر السابع والستين المعقود في هلسنكي من ١٢ إلى ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ – اللجنة المعنية بالمنازعات المدنية والتجارية الدولية، التقرير المؤقت الثاني بشأن التدابير المؤقتة والحمائية في المنازعات الدولية، الذي نشرته رابطة القانون الدولي، لندن ١٩٩٦.

(٢٤) يتفق مبدأ استقلالية السلطة القضائية بإصدار تدابير مؤقتة وحمائية مع المادة ٢٤ من اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٨ (واتفاقية لوغانو) بشأن السلطة القضائية وإنفاذ الأحكام.

(٢٥) تقرير رابطة القانون الدولي، الصفحة ١٨٦.

(٢٦) تقرير رابطة القانون الدولي، الصفحة ٢٠١.

(٢٧) في السويد، مثلا، ينص الباب ٦ من الفصل ١٥ من القانون الإجرائي على أن الضمان هو عنصر أساسي لمنح التدبير المؤقت. ويجوز أن يكون الضمان في شكل رسالة أو ضمان أو تعهد شخصي أو ضمان مصرفي. ولا يمكن إعفاء صاحب الطلب من هذا الشرط إلا إذا قدم أسبابا استثنائية لدعواه: قانون التنفيذ، الفصل ٢، الباب ٢٥.

(٢٨) *Credit Suisse Fides Trust v. Cuoghi* [1998] Queen's Bench Division 818 (UK)، على سبيل المثال.

(٢٩) تنص المادة ١-٢ (ك) على عدم انطباق الاتفاقية على:

(ك) البديل ألف

[التدابير المؤقتة والوقائية بخلاف أوامر الدفع المؤقتة؛]

البديل باء

[التدابير المؤقتة أو الوقائية [بخلاف تلك الواردة في المادتين ١٣ و٢٣ – ألف]؛]

(٣٠) اقترح أنه يكفي لو أن المحكمة تولت النظر في القضية بعد إصدار تدبير مؤقت وحمائي. وهذا سوف يقتضي إضافة عبارة "أو على وشك تولي النظر" أو ما شابهها.

(٣١) المقصود بالصفة "مؤقت وحمائي" هو أن يكون تراكميا، أو بعبارة أخرى أنه يجب أن تكون التدابير مستوفية لكلا المعيارين.

(٣٢) اقترحت أيضا عبارة معينة لتوضيح أن الدول المتعاقدة ملزمة بتوفير هذا الاختصاص القضائي، رغم أنه جرى التأكيد أيضا على أن ذلك لن يتداخل مع الصلاحية التقديرية لمحاكم هذه الدول بإصدار مثل هذه الأوامر أو رفض إصدارها.

(٣٣) لوحظ أن بعض الدول، خصوصا المنتمية إلى الكومنولث بخلاف المملكة المتحدة لا تشترط قيام الاختصاص القضائي بإصدار أوامر مؤقتة وحمائية ما لم تمنح المحكمة الولاية اللازمة لتحديد حيثيات القضية. ومن شأن ذلك أن يضر بمقيمي الدعاوى الأجانب ممن يسعون إلى "تجميد" الموجودات داخل الولاية القضائية دعما لقضايا قيد النظر في أماكن أخرى. والقصد من هذا الحكم هو تزويد هذه الدول بالاختصاص القضائي اللازم لإصدار هذه الأوامر بالاستناد إلى وجود ممتلكات لدى المحكمة ومقصورة على الإقليم الذي تقع فيه. ولم يتم الوصول إلى توافق في الآراء بشأن هذا الحكم.

(٣٤) القصد من هذا الحكم هو تخطي أي قيود مفروضة على ممارسة الاختصاص القضائي من جانب محاكم الدول المتعاقدة بحسب قائمة الولايات القضائية المحظورة (الواردة حاليا في المادة ١٨). وسيتيح هذا الحكم أيضا ممارسة الاختصاص القضائي لإصدار أوامر مؤقتة وحمائية بموجب القانون الوطني دون القيود التي تفرضها قائمة الولايات القضائية المحظورة. وقد اقترحت إزالة الإشارة إلى المادة ١٣ الواردة في المادة ١٧ من أجل المساعدة على ممارسة هذا الاختصاص القضائي بموجب القانون الوطني. ورأت بعض الوفود أن هذه الفقرة هي الحكم الوحيد المتعلق بالتدابير المؤقتة والحمائية الذي ينبغي إدراجه في الاتفاقية.

(٣٥) اقترح أنه ينبغي تطبيق هذا التعريف أيضا على الفقرتين ١ و٢.

(٣٦) يرتبط هذا الاقتراح بالبديل الثاني الوارد في المادة ١ (٢) (ك) الذي يحتوي بدوره على خيارات تقوم إما على استبعاد التدابير المؤقتة أو الحمائية تماما من نطاق الاتفاقية أو السماح لاختصاص قضائي محدود بإصدار هذه الأوامر. ويوفر البديل باء اختصاصا قضائيا محدودا من هذا القبيل، فيما لو رُغب بذلك.

(٣٧) البديلان اللذان يبدو أنهما لا يختلفان كثيرا من حيث الجوهر يقضيان بالاعتراف بالأوامر المؤقتة والحمائية الصادرة عن المحكمة التي تنظر (أو التي على وشك أن تنظر) في المنازعة الموضوعية. وهو حكم تعترض عليه بالطبع الوفود التي تؤيد استبعاد هذه التدابير من نطاق الاتفاقية. غير أن عددا من الوفود التي تؤيد إدراج حكم بخصوص هذه التدابير في الجزء الخاص بالاختصاصات القضائية أو الجوانب الإجرائية من الاتفاقية، تعترض على وضع حكم يتعلق بالاعتراف بالأوامر المؤقتة والحمائية وإنفاذها. ويلاحظ أيضا أنه ربما تكون هناك حاجة لمعالجة المدى الذي يعرف به انتصافا مماثلا في الدولة التي توجد فيها المحكمة المعنية، والإجراءات المتعلقة بضمان مصالح الأطراف الثالثة أو المدعى عليه (كالتعهد، مثلا، بالتعويض عن الأضرار).

(٣٨) اقترح أنه يكفي لو أن محكمة ما تولت النظر بعد إصدار تدبير من التدابير المؤقتة والحمائية طالما أنها عمدت إلى ذلك بالفعل قبل الوقت الذي كان يلتمس فيه الاعتراف بهذا التدبير وإنفاذه في الخارج.

(٣٩) هذه إشارة إلى الاقتراح المطروح باعتباره البديل باء في المادة ١٣، أعلاه. ولا بد أن يكون هذا الأمر قد صدر عن محكمة نظرت في دعوى معينة ولديها الاختصاص القضائي لتحديد حيثياتها، أو تكون على وشك النظر فيها.

(٤٠) من الممكن أن يُشفع بهذا الحكم توضيح يوفر المزيد من التفاصيل عن التدابير التي ربما تكون مناسبة ضمن حدود هذه الفئات العامة، على غرار ما هو وارد في الفقرتين ١٢ و١٣ أو صياغة ذات طابع أكثر عمومية على غرار ما هو وارد في الفقرة ٣٥ أعلاه.

(٤١) المادة ٢٣ ألف، البديل ألف، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. مشروع الاتفاقية المتعلقة بالولاية القضائية والأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية، النص المؤقت، حزيران/يونيه ٢٠٠١.

(٤٢) قواعد الإجراءات المدنية عبر الوطنية الصادرة عن المعهد الأمريكي للقانون والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، نيسان/أبريل ٢٠٠١، القاعدة ١٧-١-١.

(٤٣) انظر الباب ٤٧ من قانون التحكيم التجاري، كوينزلاند، أستراليا.